وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

كمال المراربي

عماد جلاد

تحت إشراف :

د. **غربي صورية**

تحت إشراف الأستاذة

بوجاني عبد الحكيم	**استاذ محاضر " أ"**	**رئيسا**
غربي صورية	**استاذ محاضرة "أ "**	**مشرفة و مقررة**
عثماني سفيان	**استاذة مساعد "ب"**	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي

يَفْقَهُوا قَوْلِي

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا حتي يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام علي اشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله اتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرف "**غربي صورية** " علي ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما.

كما نتقدم بالشكر إلى أستاذنا القدير " بوجاني عبدالحكيم " على كل المجهودات المبذولة من طرفه.

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب او من بعيد.

كما لا أنسي ان اشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والي كل الزملاء الذين تتلمذنا علي ايدهم و اخذنا منهم الكثير.

الإهـــــــداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي رحمها الله اللذان سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية والمهنية .

إليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، ففد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث

إلى رفيقة الدرب، وصديقة الأيام جميعًا بحلوها ومرّها: زوجتي الغالية، أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمر كنتي الأول دومًا في مساندتي وتشجيعي أهدي هذا البحث الى ابنائي الاعزاء قرة عيني احبكم

كمال المراربي

الإهـــــــداء

إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي أطال الله في عمرها وأبي رحمه الله ،

إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما

إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع، إلى أمي وأبي أهدي هذا البحث، وأشكرهم على ثقتهم

دومًا بقدراتي

إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح ،أهدي هذا البحث إلى أمي وأبي، الذين

أغدقوا علي الدعوات والرضا

لى زوجتي الرائعة: أهدي هذا البحث؛ فقد كانت الداعم الأكبر في كلّ شيء، فشكرًا كثيرًا على

ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

الى بناتي الاعزاء قرة عيني

عماد جلاد

قائمة أهم المختصرات

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ق . إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

م.ق : مجلة قضائية

مـــــقدمـــــة

أنعم الله على الانسان بنعمة العقل و العلم فمن خلالهما بدأ يطور أسلوب معيشته فبعد أن كان يعيش عصر الصيد و يعتمد على الرعي و الترحال بدأ يعرف الزراعة وحياة الاستقرار اذ استطاع بفضل ما يهديه إليه عقله من اختراعات و ابتكارات من تخطي الصعاب التي واجهته منذ بداية وجوده في هذا الكون فلولا الابتكار المستمر و التوصل الى الاختراعات الحديثة لا كانت الحياة جامدة لا جديدة فيها ولا ضلت المجتمعات الإنسانية على بدايتها لا يخفى ان تقدم الأمم يقاس بما تملكه من اختراعات و تعتبر هذه الأخيرة سمة من سمات التطور الإنساني و مقوم من مقومات الرقي في حياة الشعوب و قيام الحضارات و لا يختلف إثنان بأن العصر الذي نحياه يشهد قمة التطور الإنساني الذي بلغت فيه قوى العقل البشري ووجدانه اعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي مما كان له أكبر أثر في الحياة سواء كان في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

فالاختراعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالميدان الصناعي والعالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد اكتشاف ابتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من استخدام قوى الانسان والحيوان إلى استخدام قوى الآلة والطاقة ومن ثم احتلت الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وأصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول في طور النمو.

ونظرا لأهمية الاختراعات والدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية كان لزاما كفالة الحقوق المترتبة عنها وذلك عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعين في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة.

عنها وهذا ما سعت إليه مختلف التشريعات في وضع نظام قانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة

فقد كانت في البداية في حماية براءة الاختراع فردية لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة و تمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع جمهورية فينسا البندقية بإيطاليا سنة 1447 ثم انتقل مبدا حماية المخترع بصدور قانون الاختراعات الإنجليزي سنة 1610 ثم عقبة قانون الأمريكي عام 1790 ، و من بعده صدر القانون الفرنسي سنة 1791 الذي كان اول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات ، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في معظم القوانين دول العالم..

و إستوجب الأمر تمديد الحماية على مستوى الدولي في ظل التغيرات الاقتصادية و انفتاح التجارة فكانت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعتني بحقوق الملكية الصناعية (Wipo) والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1966 ، ثم اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 14 جويلية 1967، ثم اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بتاريخ 19 جوان 1970 ،[1] بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الصادرة في هذا المجال[2].

و الجزائر كغيرها من الدول أدركت ضرورة وضع نظام قانوني لحماية براءة الاختراع ، خاصة وأنها تطمح لتحقيق نمو ثقافي و اقتصادي ، حيث تم إصدار العديد من النصوص التشريعية في هذا المجال ، و لكن بفعل التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانيات و التوجه نحو اقتصاد السوق ، استوجب إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات والحقوق الناشئة عنها، مما أدى إلى صدور العديد من التشريعات.

غير أن هذه النصوص التي وضعت لتستجيب لمتطلبات آنذاك تبين عدم إنسجامها مع الوضع الراهن ، و بات من الضروري تحديثها وتحيينها في إطار النظرة الجديدة للاستراتيجية العالمية تطبيقا للإتفاقية الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ولاسيما اتفاقها المتعلق ، trips

بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و الأدبية والصناعية و عليه تم إصدار الأمر 05/07 المتعلق ببراءة الاختراع والذي يعد المرجع الأساسي بما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع و الحقوق الناشئة عنه.

تعتبر حماية براءة الاختراع من السياسات الهادفة لإظهار احترام المجتمع و تقديره للجهود الفكرية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجال البحث و تطوير الاختراعات إذ يعد من قبيل الاعتراف بمجهوداتهم حفظ و

[1] اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ، و لندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958

[2] اتفاقية واشنطن المؤرخة في 19 يونيو 1970 ، و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3 فبراير 1979 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 ابريل 1999 ج ر عدد 28 لتاريخ 19 ابريل (1999(

تأصيل حقوقهم المادية والمعنوية من خلال إقرار الحماية على حق المخترع ما يستوجب صياغة منظومة قانونية تضمن حق المخترع و تردع الغير و تصدهم عن الاعتداء على منتجاته العلمية ، و مما لا جدال فيه أن إقرار هذه الحماية على مستوى الوطني يشجع روح الابتكار لدى أفراد المجتمع.

و انطلاقا مما تقدم فإن موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري يثير

الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الأليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية براءة الاختراع ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات التالية :

ما المقصود ببراءة الاختراع ؟

ما هي إجراءات الحصول على البراءة وماهي الآثار المترتبة عليها ؟ ما نوع الحماية التي منحها المشرع الجزائري لصاحب براءة الإختراع

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في معرفة طرق و آليات حماية حق المخترع من الاعتداءات التي قد يتعرض لها من طرف الغير كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري و محاولة توضيح صورها ومعالمها و القوانين التي تحكمها و سبل و وسائل حمايتها ، خاصة ان الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع بما يتلائم مع هذه الاتفاقية مع الاحتفاظ على بعض المقومات القائمة والمعبرة عن سيادتها.

كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن براءة الاختراع تعد قاعدة علمية و تكنولوجية إذا ما تم إستغلالها في تحقيق التنمية الإقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع

- 1 الأسباب الذاتية:

الميول الشخصي في التعمق في هذا الموضوع باعتباره مجال نريد التخصص فيه في دكتوراه مساهمة متواضعة لدعم المكتبة الجامعية

الرغبة في معرفة النقص والجديد الذي جاء به الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع الرغبة الشخصية في معرفة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمخترعين

-2 الأسباب الموضوعية:

أهمية الموضوع في حد ذاته وما له من أثار إيجابية على الحياة الإقتصادية، وهذا ما جعل جل الدول تهتم بهذا الموضوع ووضع أنظمة قانونية من أجل ضمان حماية حقوق المخترعين الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية المطلوبة لصاحب براءة الإختراع.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الحماية المقررة لحق المخترع في إطار الأمر 03/07 المنظم لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

الدراسات السابقة:

قدمت مجموعة من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع أهمها:

الدراسة الأولى:

ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه لصاحبها مرمون موسى ، في علوم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة سنة 2012/2013

الذي تناول فيه الباحث دراسة براءة الاختراع في القانون الجزائري ، طبيعتها ، اثارها و الحماية القانونية والقيود الواردة عليها.

الدراسة الثانية:

النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، شعبان السعيد ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1،2015/2016

هذه المذكرة مقسمة الى مبحث تمهيدي حيث تناول فيه الباحث مفهوم براءة الاختراع ، الطبيعة القانونية للبراءة، ثم مصادر قانون براءة الاختراع ، وتناول في الفصل الأول شروط اكتساب الحق في براءة الاختراع ، أما الفصل الثاني تناول الحماية القانونية للحق في براءة الاختراع.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي صادفناها في انجاز هذا البحث : صعوبات التنقل لجمع المراجع بسبب الحجر الصحي الذي فرضته الدولة للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد (19)

قلة المراجع الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع رغم توافرها في الكثير من القوانين المقارنة.

غياب تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال . عدم وجود اهتمام حقيقي على مستوى البحث الميداني القانوني بهذا الموضوع رغم أهميته العلمية القصوى

المنهج المعتمد:

تقتضي دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد مفهوم براءة الاختراع، مع اعتماد المنهج التحليلي و ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية من الأمر 03/07 المتعلق براءة الاختراع ، كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن على اعتبار أن الدراسة المقارنة لها دور فعال و ضروري لتبيان موقف المشرع الجزائري و استخراج مواطن النقص أن وجد.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : ماهية براءة الاختراع

الفصل الثاني : الإطار القانوني لحماية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

الخاتمة تتضمن جملة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول

مفهوم براءة الاختراع

تمهيد:

تختلف الملكية الفكرية بفرعيها عن ملكية الأموال المادية لأن محل الحق فى كل صور الملكية الفكرية لا يرد مال مادى عقار أو منقول ، بل يرد على شئ غير ملموس هو الإنتاج الذهنى للإنسان بمختلف صوره وأشكاله ، وهو مال معنوى له قيمة مالية . كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية ، لأن هذه الحقوق تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وهذه الرابطة لا وجود لها فى مختلف صور الملكية الفكرية .

تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقا للتقسيم التقليدى لها إلى فرعين رئيسيين : الملكية الصناعية ، والملكية الفنية والأدبية .

ومن أهم صور الملكية الصناعية براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف

المبحث الأول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع

المبحث الثاني: : حقوق و وواجبات منح الحق في ملكية براءة الاختراع

المبحث الأول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع

براءة الاختراع هى صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يسبغها القانون على الاختراع .

وتشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً . وبالتالي تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع .

و فيما يلي ستناول ذلك من خلال : المطلب الأول تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية و اما المطلب الثاني شروط منح براءة الاختراع و المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

يعتبر النظام القانوني لبراءة الاختراع الإطار المفاهيمي العام لهذا العنصر المهم من عناصر المشروع التجاري أو المحل التجاري، باعتباره عنصرا أساسيا ترتكز عليه فكرة التطور التكنولوجي والاقتصادي للأمم المعاصرة، وعليه – ومن الناحية القانونية، تعتبر اتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية هي المصدر الاساسي لكل تشريعات العالم حول براءات الاختراع.[1]

حيث سوف نتطرق في هذا المطلب الي تعريف براءة الاختراع كفرع أول اما الفرع الثاني الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

ان إجراءات الحصول على براءة الاختراع والمتطلبات المفروضة على المخترع ومدى الحقوق الخاصة للمخترع مختلفة بين الدول بحسب قوانين الدولة نفسها والاتفاقيات الدولية. طلب براءة الاختراع يجب أن يتضمن على الأقل شيئاً جديداً ومبتكراً ومفيداً أو تطبيقاً صناعياً. وفي العديد من الدول هناك العديد من الأشياء التي لا يمكن أن تتم حمايتها ببراءات الاختراع.

[1] إبراهيم بختي،محمد الطيب دويس ، براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات : الجزائر و الدول العربية ، مجلة الباحث ،العدد ، 04ورقلة ، ،2006ص .1

اولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

يتكون موضوع دراستنا من مصطلحين قانونين هامين هما البراءة والاختراع، مما يتوجب علينا التطرق لتعريف كل منهما على حده كالأتي: [1]

أولا: تعريف الاختراع لغة : الاختراع في اللغة مشتق من خرع، وخرع الثوب: أي صبغه، وإخترع الشيء أي انشاه وابتدعه، ويقال إخترع الله الكائنات، أي ابتدعها من العدم، والاختراع هو الإنشاء والابتداع والخلق، ويكون بمعنى التقدير ، أما في اللغة الفرنسية يعبر عن كلمة الإختراع ب"invention" وهي مشتقة من الفعل "inventer" المأخوذة من اللاتينية "invenir"، والتي تعني يجاد شيء لم يكن موجود أصلا، كما تعني أيضا الكشف عن شيء كان موجودا ولكن لم يكن ظاهرا للعيان. ويعتبر الابتكار والإكتشاف من المصطلحات المرادفة للإختراع والتي يجب التمييز بينها كالآتية : [2]

1-الإختراع والابتكار: تستعمل كلمة الابتكار بنفس معنى الاختراع، والفرق بينهما هو أن الإختراع يعبر عن إيجاد شيء في مجال الصناعة، ويتطلب فوق ذلك شروطا محددة كالجدة والإبداع والتطبيق الصناعي، أما الابتكار فهو لا يتطلب تلك الشروط المطلوبة في الاختراع، وهو قد ينصرف إلى مجرد التحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما بغية تحقيق السبق والتفوق في مواجهة المنافسين، وبالتالي فمصطلح الابتكار مرتبط أكثر بعلم الاقتصاد [3]

2- الاختراع والاكتشاف: يعني الاختراع إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الاكتشاف فهو مجرد إزالة الغطاء، أو الكشف عن شيء موجود مسبقا، ولكنه غير معروف و مألوف للناس، ويظهر الفرق بين هاتين المصطلحين في الدور الذي يقوم به الإنسان، فإذا كان هناك دور فعال في ايجاد نتيجة كان ذلك إختراقا، أما إذا كان دور الإنسان مقتصرا فقط على ملاحظة الظواهر الطبيعية عن طريق الحواس،ابر ذلك إكتشاف .

---

[1]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1983 ،ص 30.

[2]نعيم أحمد شتيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دون طبعة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010،ص24

[3]نعيم أحمد شتيار نعيم مرجع سابق ص.33.

3-الإختراع والإبداع: من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية، كون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية [1]، بمعنى العبقرية، وتلك التي تتضمن الميزة التي تميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا.[2]

ثانيا: تعريف البراءة لغة

البراءة في اللغة مشتقة من الفعل برء بروءا وبراء وبراءة من العيب أو الدين تخلص وسلم منه، برأه تبرئه: جعله بريئا من التهمة ورفعها عنه، أبرأ من الدين تخلص منه، البراءة جمع براءات مصدر بري: وهو خط شريف أو إجازة كان يغطيها السلطان وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية، والبراءة جمع براءات: وهي إجازة أو رخصة حكومية، براءة إختراع؛ شهادة تعطى لمن يسجل إختراعا ليثبت حقه [3]، والبرء بالهمزة، تعني الإيجاد الخاص أو إحداث الشيء على الوجه الموافق للمصلحة[4].

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

لقد اختلف الفقهاء في تحديد وتقديم تعريف موحد للمصطلحين الاختراع والبراءة، وهو ما سيظهر من خلال عرضنا لبعض التعاريف المختلفة التي من الممكن أنها مهمة كما يلي:

1: التعريف الفقهي للإختراع يعرف الاختراع بائه: " كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وهو جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إجراء مقيدا للبشرية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة، ويحقق أملا[5].

---

[1] – القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967 ،ص 23.

[2]طارق بودينار العملية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري رسالة الماجستير دكتور علي بودفع. جامعة 11وت1955 سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2012-2013ص6

[3]المنجد في اللغة العربية المعاصرة طبعة اشار المشرق لبنان-2000م.5

[4]صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية شنها و مفهومها ونطقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها طبعة 2 الإصدار في دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.2006.ص.20

[5]صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية طبعة 3تون جزء دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 2012ص22.

من خلال ما تقدم يتبين أن الاختراع هو حصيلة الجهد العلي والعلمي الذي يبذله المخترع الذي يتضمن قدرا جديدا و غير متوقع في مجال الصناعة أو يتضمن إعطاء حل لمشكلة نظرية ما، يستفيد منه الجميع دون استثناء

2: التعريف الفقهي للبراءة

يرجع أصل براءة الاختراع إلى كلمة لاتينية (peter)، أي متاح لإطلاع الجمهور"، فهي شهادة تمنحها الجهة المرجعية في الدولة إلى صاحب الإختراع حتى يكون له الحق في إستغلال ابتكاره ماديا وصناعيا لمدة معينة.[1]

ويرجع جمال ابو الفتح سبب تعدد التعريف الفقهية والقانونية المعاصرة لبراءة الاختراع، إلى عدم حسم كافة الاتفاقيات لأمر تعريفها، مما دفع الفقه إلى الاختلاف فيما بينه، ووضع تعريف مانع وجامع لها، حيث عرفت سميحة القليوبي براءة الاختراع بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق إحتكار إستغلال إختراعه، ماليا لمدة ولأوضاع معينة.

أما صلاح زين الدين فقد عرف براءة الاختراع بأنه: شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة، إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة، احتكار إستغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا، أو صناعيا، لمدة محددة وبقيود معينة[2].

كما عرفت أيضا بأنها: "الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ممثلة بمسجل براءات الاختراع بعد توافر الشروط اللازمة قانونا، حيث تخول هذه الشهادة صاحبها بموجب القانون الحق في إحتكار إستغلال إختراعه بنفسه، أو بواسطة الغير، من خلال عقود الترخيص ولمدة محددة، تتضمن هذه الشهادة

[1] محمد الطيب دويس ،براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول " حالة الجزائر"،رسالة ماجيستير ، تخصص فرع دراسات إقتصادية ،قسم العلوم الإقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ،جامعة ورقلة ،، 2004/2005ص69.

[2] سند الحمد الخوئي. الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع مصر .2012. م، 88.87

كافة المعلومات الأساسية عن الإختراع في مواجهة الغير"، أو هي "الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا[1].

كما أن هناك من يقول عن براءة الاختراع بأنها: "الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه في ما إخترعه، أو للمكتشف إعترافا منها فيما اكتشف [2]، وهناك من يقول بأن: "البراءة هي منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في إستثناء الآخرين من تصنيع، أو استعمال، أو بيع أو عرض بيع أية طريقة مستحدثة، آلة تصنيع أو مكونات شيء ما، أو أية تحديثات وتطويرات عليها ولمدة محددة من الزمن .

وفي تعريف أخر للبراءة فهي عبارة عن: "حق للمخترع على اختراعه تمنحه الدولة له مقابل إذاعة سر إختراعه ويكون استئثاره باستغلاله حسبما شاء خلال المدة التي يحددها القانون.[3]

و يتبين من خلال ما تقدم أن البراءة قد تكون عبارة عن: شهادة أو رخصة، صك، وثيقة، منحة أو سند أو حق أو إجازة [4]، تمنح للمخترع امتنانا له بما حققه من إنجازات وإكتشاف لوسائل جديدة لإنتاج معين وهي صادرة من الجهات المعنية قد تكون دولة أو إدارة، حتى توفر له الحماية الكافية، وتمنحه الحق في إستغلال إختراعه بعد إستيفائه لكل الشروط القانونية اللازمة.[5]

---

[1]ريم سعود سماوي برايت الاختراع في الصناعات الدوائية. التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة في التجارة العالمية (wto) طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 2008 ص84.

[2]صلاح زين الدين. الملكية الصناعية و التجارية. مرجع سابق ص.24

[3]نعيم أحمد شنيار نعيم مرجع سابق ص.28.

[4]استعمل المشرع الجزائري المشرع الجزائري في تشريع رقم 66-54 المؤرخ في 19-03-1966 بشان تطبيقا الأسر المتعلق بشهادات الاختراع و إجازك الاختراع (جريدة رسمية رقم 23) عبارتي: البراءة والإجازة والتي يقصد بهما نفس المعنى، إلا أن البرادة نشر أكثر المصلحات ذيوعا وشيوعا

[5]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن براءة الاختراع ومعايير حمايتها طبعة 1,دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 2009 .ص.14

ثالثا : التعريف القانوني لبراءة الإختراع

رغم القدر الكبير من المحاولات لتعريف البراءة الإختراع، يبقى ذلك غير كافي مما يستوجب على القانون أن يقوموا بإعطاء تعريف دقيق لبراءة الاختراع، ولأن موضوع دراستنا يتكون من مصطلحين مركبين هما الاختراع والبراءة يتوجب علينا التطرق للتعريف القانوني لهما باعتبار براءة الاختراع العنصر الرئيسي في إستحقاق الحماية.

1: تعريف الإختراع قانونا

لقد ظل المشرع الجزائري ملتزما بعدم إعطاء تعريف للاختراع ، إلى أن صدر الأمر 03-07 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع[1]، حيث نصت المادة (2/1) على أن "الاختراع : فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

نستنتج من المادة أن المشرع قد أصاب في جعل الاختراع مقتصرا على المخترع الذي يصل بتفكيره و إبداعه العقلي إلى حل لمشكلة ما، دون أن يشرك غيره في ذلك ونحن نستثني المخترع الشريك من ذلك طبعا، كما ويجب أن يكون الحل الذي يصل إليه محصورا في المجال التقني بمعنى أن الأفكار المجردة المتعلقة بالاكتشافات وكذا النظريات العامة لا تدخل المجال التقني، ولهذا نعتقد بان التعريفات الفقهية كانت هي الأقرب للصواب، نظرا لأن الفقه والقضاء لهم احتكاك بالواقع وهي أقدر على التأقلم مع التطورات التكنولوجيا العصرية.

في حين يعرف قانون براءات الاختراع الياباني لسنة 1978: "الاختراع هو الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم، والتي تستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة"[2].

[1] جريدة رسمية. العدد 44. المؤرخ في 23-07-2003

[2] فرحات حمو مرجع سابق ص.246

2: تعريف البراءة قانونا

لم يعط المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-117) تعريفا لبراءة الاختراع، إلا أنه تدارك ذلك في الأمر 03-07 وذلك في المادة (2/2) التي تنص على: "البراءة أو براءة الإختراع: وثيقة تسلم لحماية الإختراع أما القانون الأردني رقم (32) لسنة 1999 فقد عرفت البراءة في نص المادة بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع"[1].

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها: "حق إستئاري يمنح نظير إختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقديم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محددة، وتتمثل هذه الحماية في أنه لا يمكن صنع أو إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.

في حين يعرف قانون براءات الاختراع الياباني لسنة 1978: "الإختراع هو الأفكار الفنية المبتدعة بالغة التقدم، والتي تستخدم فيها أحد قوانين الطبيعة".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الموضوعي، وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية وقد نظمت براءة الاختراع في الجزائر بموجب الأمر رقم 54-66المتعلق بشهادة المخترعين واجازات الاختراع المؤرخ في 03مارس ،1966وهو يتضمن تنظيمين الأول شهادات المخترعين الوطنيين، والثاني إجازات الاختراع للأجانب.

أولا: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الاختراع.

سبق القول أن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا يثور التساؤل فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا منشأ أو كاشفا لحق المخترع. [2]

[1] نقلا عن محمد حسن قاسم وآخرون. الجز، مرجع سابق ص.117

[2] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012ص. 10

1: الرأي الأول :

هناك من يرى أن براءة الاخت ارع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين وانما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة.[1] وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله مالا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، فقبل الحصول على البراءة لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وانما مجرد صاحب اختراع طالما يحتفظ به لنفسه .[2]

وعليه حسب هذا الرأي ليست عملا كاشفا لحق سابق وانما هي المنشأة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

2: الرأي الثاني:

إضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع فإن هناك أري ثان يرى أصحابه أن الب ارءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع.

وبعد استكمال كافة الاجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر كاشفة للاختراع .[3]

---

[1] ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2015/2014ص. 18

[2] موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2013/2012 ، ص56.

[3] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص. 18

ثانيا : براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ، فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع و الإدارة ، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة، يتمثل بصورة القرار الإداري، وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال مايلي :

1: الرأي الأول:

يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور ليتمكن من الاستفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة.

ولقد اعتبرت البراءة بأنها تلك السند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في اتفاق إرادتين أي إرادة المجتمع فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا، بشرط أن يكون مستوفي كافة الشروط القانونية الضرورية ويترتب عن ذلك أن براءة الاختراع هي قرار إداري، باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة المختصة وهي الجهة الإدارية .[1] و تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحق إعادة الملف لصاحبه لتصحيحه إذا كان غير مكتمل ويحق له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني. إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية. ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .[2]

2: الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي أن البراءة ماهي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الإدارة، وان كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع من حيث جدته وصلاحيته، أو قابليته للإستغلال الصناعي.[3]

---

[1] دليلة بيروشي ، المرجع السابق ، ص10

[2] ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص19

[3] طارق بودينار، حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20أوت ،1955سكيكدة، ،2013/2012ص12.

فهي تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر على الشروط الشكلية التي يقضي بها القانون.

وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع .[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الإتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع سالف الذكر.

فالبراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع .

بمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

1: البراءة منشأة لحق المخترع:

البراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون.[2]

2: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع:

فمتى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه،وكذا التنازل عنه لمن شاء وفي حالة الوفاة تؤول الحقوق للورثة.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع على وجوب توفر شروط لحماية الاختراع إذ بتوفرها يمكن منح البراءة لصاحب الاختراع، وعليه فانه يلزم لمنح البراءة توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية.[1]

---

[1]موسى مرمون، المرجع السابق ،ص58

[2]أنظر المادة 09من الأمر ،07/03المتعلق ببراءة الإختراع ، "مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب "، ص. 29

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تنص المادة 3من الأمر – 07 03على أنه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.[2]

يستفاد من المادة أن براءة الإختراع حتى تشملها الحماية، تتطلب توفر شروطا أربعة، ويضاف إلى هذه الشروط شرطا خامسا وهو شرط المشروعية، وتتمثل هذه الشروط في:

1أن يكون الاختراع موجودا :إن الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع والذي يمنح بمقتضاه للمخترع براءة هو وجود اختراع، فلولا وجود الاختراع لما استحق المخترع الحماية.

فحق المخترع هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته ولا يراد بالابتكار أن يكون رائعا، بل يكفي أي قدر منه أيا كانت قيمته والمهم أن يكون شيئا غير معهود من قبل، وقد ابتدعه فكر الإنسان .[3]

ولا يشترط أن يكون الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية قابلة للاستغلال، بل يكفي أن ينصرف إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أي كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة في تطبيق جديد لم يكن معروفا من قبل، يضفي القانون حماية على هذا الإبتكار في الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد في أصله، والأمر في تقرير اعتبار ابتكار ما تطبيقا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أم لا إنما يرجع إلى تقدير الجهات الفنية المختصة.

فلا يشترط أن يؤدي الإبتكار إلى طفرة في التقدم الصناعي، بل يكفي أن يكون جديدا في موضوعه واتيانه بشيء أفضل أو نتاج أحسن مما هو موجودا فعلا [4]ذلك أن تحديد المقصود بالإختراع [1]يعتبر مسالة جوهرية

---

[1]يرمش مراد ،مذكرة حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع الملكية الفكرية ،ص10.السنة الجامعية ،2.

[2]قابل المادة 3من الأمر – 07 03نص المادة1 1 / من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حيث تنص على انه "تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية وسواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة"

[3]لحمري فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان وآخرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ،13السنة ، 2005/2004ص.13.

[4] ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2014/2015ص .1

تظهر أهميتها أمام القضاء خاصة في حالة تقديم طلب بإبطال براءة اختراع على أساس أن موضوعها لم يرد على اختراع بالمعنى المطلوب قانونا، فعندها يكون قاضي الموضوع ملزما بتحديد المعنى المقصود من الإختراع ليتمكن من الفصل في النزاع.

ورفعا لأي التباس قد يحدث في إلحاق بعض المنجزات بالاختراع، فإن المشرع الجزائري مسايرة لمعظم التشريعات نص على استبعاد بعض الأعمال من نطاق الاختراع حتى لا تعرقل البحث العلمي أو الصناعي، وهي الأعمال التي تضمنتها المادتين 8و 7من الأمر – 07 03المتعلق ببراءة الإختراع.

2/أن يكون الاختراع جديدا :والمراد بهذا الشرط "ليس تكرار لشرط الإختراع، فكل اختراع يستحدث يعتبر جديدا، ولكن المقصود أن يكون هذا الإبتكار الذي استحدث جديدا لم يكن معروفا من قبل، بل يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف به.[2]

ويعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها)، فيجب إذن للبحث عن الجدة مقارنة الإختراع –المطلوب حمايته– بحالة التقنية، ولهذا يجب أخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وأي زمان .[3] ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة والتي بقصد بها عدم إذاعة سر الإختراع في أي زمان ومكان .وتفقد الاختراعات شرط الجدة بوصولها إلى الجمهور [4].

قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بشأنها، فليس المهم أن يكون الجم ِ هور قد اطلع على الإختراع فعلا، وانما يكفي مجرد معرفته بمضمونه، مادام أن هذه المعرفة كافية لرجل المهنة ليتمكن من صنع هذا الإختراع، وعليه فالمعيار هو قدرة رجل المهنة أو الحرفة على نقل الإختراع، وبمفهوم المخالفة

---

[1] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص .

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، سنة ،1998ص556.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشرص03.

[4] سيليا عتوب، كهينة عليتوش، براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014ص 4،3.

إذا لم يتمكن هذا الأخير من نقل الإختراع والإطلاع على سره فإن هذا الإختراع يعد جديدا . وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منح للمخترع مهلة من أجل إيداع طلب الحماية بالرغم من تعرف الجمهور على الإختراع، حيث نص في المادة4 2 / من الأمر – 07 03المتعلق ببراءة الإختراع "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق"، يستفاد من المادة أن إفشاء سر الاختراع خلال 12شهرا السابقة عن الإيداع لا يؤثر على قابليته للبراءة فهو يعد جديدا بالرغم من تعرف الجمهور عليه[1].

3/أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط إختراعي : يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما عن حالة التقنية، أي عدم وصول المعلومات المتعلقة به إلى الجمهور وذلك قبل تاريخ إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية، وينبغي لتقدير هذا الشرط مقارنته بحالة التقنية .[2].
ويتم تقدير شرط النشاط الإختراعي بالنظر إلى رجل الحرفة و يعرف رجل الحرفة أو المهنة بأنه العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالإختراع.فينبغي إذن النظر إلى المعلومات التي يحوزها رجل الحرفة المتوسط وليس العالم النابغ أو الرجل الجاهل. [3]

4/أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي :يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة) المادة 06من الأمر – ، 07(03ولا يهم ميدان انجاز الاختراع سواء أكان فيزيائيا، زراعيا أو نوويا، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، ويتحقق ذلك "متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله واستغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة .

---

[1] V.en ce sens Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz delta, paris,1998, p. 4

[2] Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, op.cit, p. 53

[3] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاربطة، الإسكندرية، سنة2000 ص .68 ،.

ويكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة فالأمر تخييري للمخترع بمعنى أنه ينبغي أن يكون موضوع الاختراع قابلا إما للصنع، أو إلى الاستخدام في مجال الصناعة وليس لزوم أن يتوفر الإختراع على الشرطين معا، ولكن من جهة أخرى يتعين أن يكون الإختراع قابلا للصنع يوم إيداع طلب البراءة لأنه في هذا الوقت يتم تقدير مدى توفر هذا الشرط– أي التطبيق الصناعي– في الإختراع من عدمه على غرار كافة الشروط الأخرى.

ولا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع، ولا يفرض أن يتضمن الاختراع منافع أو تقدما تقنيا بل المهم نتيجته الصناعية، كما لا تهم القيمة التجارية للاختراع لأنه يجوز اعتبار الاختراع موضوعا للبراءة ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري نظرا لتكاليف صنعه، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي

5/أن يكون الاختراع مشروعا :نصت المادة8 2 / من الأمر 07– 03على أنه "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامةومن أمثلة الاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة اختراع آلة للقمار أو لتزييف النقود أو للإجهاض... وفكرة النظام العام والآداب العامة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي فكرة فضفاضة ذلك أنه ما يمكن اعتباره مخلا بالنظام العام والآداب العامة في دولة ما، لا يمكن اعتباره كذلك في دولة أخرى.

الفرع الثاني : الشـروط الشكليــة

بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 35– 20من الأمر 07 03وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 275 –المؤرخ في 2005الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع واصدارها(المعدل والمتمم)، فإن الشروط الشكلية لبراءة الاختراع تتمثل في[1]:

1/الإيـداع :يتحقق إجراء الإيداع من خلال تقديم طلب إلى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع، أو أن يرسل طلبه عبر البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام ولم يلزم المشرع الجزائري المودع بأن يقدم سندا يثبت فيه صفته كمخترع، فهذا الطلب يتم تقديمه من طرف المخترع أو خلفه، الشخص الذي يثبت له أقدم أولوية، كما يتم تقديمه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي. ويجب أن يتوفر في الطلب

[1] – موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطين 01، 2012/2013، ص52. ،

المقدم الشروط المحددة بالمادة 22من الأمر 07-03 وبخصوص تاريخ إيداع طلب البراءة فهو طبقا للمادة 21من الأمر 07-03 تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي :استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.

ب. -وصف للاختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

أما بالنسبة للطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والتي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي[1].

2/الفحـــص :طبقا لهذا الإجراء تقوم المصلحة المختصة، وهي عمليا "المعهد الوطني للملكية الصناعية" بالتأكد من أن طلب البراءة مستوفيا لكافة الشروط التي يتطلبها الإيداع، فإذا رأت أن الطلب لم يستوف تلك الشروط، فإنها تستدعي طالب البراءة أو وكيله للقيام بتصحيح الملف في أجل شهرين، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، وعليه إذا قام طالب البراءة في الأجل المذكور بتصحيح الملف فإن الطلب المصحح يحتفظ بنفس تاريخ الإيداع الأول، أما إذا لم يقم بتصحيح الملف، فإن هذا الأخير يعتبر مسحوبا (المادة 27من الأمر03-07).

ولا تكتفي المصلحة المختصة بفحص الطلب من ناحية توفره على إجراءات الإيداع فحسب، بل أنها تقوم بفحص الطلب لتتأكد أن موضوعه لم يستبعد من نطاق الاختراعات، ولم يقص من الحماية القانونية على أساس أن المشرع حظر منح البراءة بشأنه، أما إذا رأت المصلحة المختصة أن موضوع الطلب مدرجا ضمن هذه الميادين فإنها تقوم بإعلام صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة (المادة 28من الأمر . 03 - 07) مع ملاحظة أن المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهو بصدد قيامه بإجراء الفحص يدرس الطلبات من ناحيتها الشكلية، وأيضا من ناحيتها الموضوعية .

3/الإصـدار :نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام عدم الفحص المسبق، ذلك أنه نص في المادة 31 من الأمر - 07 03المتعلق ببراءة الاختراع على أنه "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة

[1] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر،13. ،ص2002

الاختراع[1]."

فالمعهد الوطني للملكية الصناعية لا يفحص الطلب من حيث صحة الاختراع، بل أنه يراقب الملف من حيث صحة تكوينه فقط، ويبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده

4/التسجيـــل : يتم تدوين كل براءات الاختراع على سجل خاص يمسكه "المعهد الوطني للملكية الصناعية"، وتدون البراءات حسب تسلسل صدورها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم حتى يتمكن أي شخص من الاطلاع على سجل البراءات التي تم تسليمها، ويمكنه الحصول على مستخرجات منه بعد تسديده الرسم المحدد)المادة 32من الأمر (03 -07) .

5/النشـــر : عملا بمقتضيات المادتين و 33 34من الأمر – 07 03يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات، كما أن المعهد يقوم بنشر براءات الاختراع والأعمال المتعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية، على أن تراعي في ذلك الاختراعات السرية التي نظمها المشرع في المادة 19من الأمر -07 03.

تلك هي الشروط الشكلية الواجب توافرها في براءة الاختراع، غير أن المشرع الجزائري لم يقصر إتباع إجراءات الإيداع على من يريد الحصول على براءة اختراع أصلية فحسب، بل اشترطها أيضا في حالة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع، حيث نجد أن المشرع اشترط على من يريد القيام بهذه العمليات أن يستوفي نفس الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب وتثبت هذه العمليات بموجب شهادة تسمى شهادة الإضافة تمنح للمعني الذي يمكن أن يكون مالك البراءة أو ذوي الحقوق. ولمنح شهادة الإضافة، يتعين على المعني الذي يريد إدخال تلك الإضافات أو التحسينات أو التغييرات أن يقوم بها وفقا للشكليات المحددة قانونا، في فترة محددة وهي "طوال صلاحية البراءة"، وبالتالي فإن هذه الشهادة تنتج نفس الآثار التي ترتبها البراءة الأصلية، وتنتهي بانتهاء مدة هذه الأخيرة. أما إذا كانت العمليات السابقة ترقى إلى درجة تؤهلها **للحصول على براءة اختراع، فإنه يكون لطالب هذه الشهادة إذا لم يتسلمها بعد، أن يحول طلبه إلى براءة اختراع ويكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ طلب شهادة الإضافة المادة 16من الأمر -07.**

[1] حددت المادتين و 03 04من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات

براءة الاختراع هي وثيقة صادرة عن جهة رسمية مخولة تمنح لصاحب البراءة حق الاحتكار لفترة معينة في استخدام اختراعه وتطبيقه.[1] وهذه البراءة توفر لصاحب الاختراع الفرد أو الشركة الحماية القانونية من الاستخدام غير المرخص من قبل الآخرين، وبالتالي فهي تسمح للمخترع أن يحافظ على أفكاره الجديدة من الاستخدام التجاري من قبل الآخرين دون موافقة المخترع . ومن هذا المنطلق ارتأينا ان نتطرق الى اهم الانواع الخاصة ببراءات الاختراع.

الفرع الأول : شهادة الإضافة

بالإضافة إلى براءة الاختراع الأصلية هناك أنواع أخرى وخاصة من البراءات وهي:شهادة الإضافة، البراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة، الاختراعات السرية.

الفرع الأول: شهادة الإضافة

إذا توصل صاحب شهادة الاختراع إلى إضافات جوهرية أو تعديلات مكملة لاختراعه الأصلي، وكانت تلك الإضافات أو التعديلات ترقى إلى مستوى الفكرة الإبتكارية ، كان لصاحب الشهادة الأصلية أن يتقدم بطلب للحصول على شهادة إضافة بدلا من إيداع طلب للحصول على براءة اختراع مستقلة[2].

ويشترط لمنح براءة الاختراع الإضافية جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لمنح براءة اختراع مستقلة ولو أنها مكملة للاختراع موضوع البراءة الأصلية،

وتعتبر البراءة الإضافية جزءا من البراءة الأصلية وملحقة بها ويترتب على ذلك ما يلي:

1-لا تستحق عنها رسوم سنوية، اكتفاء بدفع الرسوم عن البراءة الأصلية ويقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب، أي رسم الإيداع والإشهار.

[1] الوالي محمد إبراهيم: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983 .52-51

[2] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 1983ص. 98

2-إن مدة حمايتها تبقى كما كانت مدة الحماية الأصلية، وتحسب من تاريخ إيداعة طلب البراءة الأصلية، ومن الناحية الأخرى تنتهي بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

3-إن البراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الأصلية، إلا إذا اتفق على غير ذلك، إلا أنها وإن كانت تابعة للبراءة الأصلية إلا أن لها كيانا ذاتيا من حيث أن موضوعها ابتكار جديد وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15من الأمر 03. 07المتعلق ببراءات الاختراع.

وإذا حدث ما يؤثر في الشهادة الأصلية من بطلان أو إلغاء أو غير ذلك فإن هذا لا يؤثر في صحة شهادة الإضافة وتظل سارية المفعول للمدة المحددة لبراءة الاختراع الأصلية كما لو كانت اختراعا أصليا.

كما يمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يحول طلب شهادة الإضافة إلى شهادة اختراع جديد ويترتب على منح الشهادة الجديدة دفع أقساط سنوية ابتداء من تاريخ هذا المنح "[1]وهذا ما جاء في المادة 16من الأمر 03-07

الفرع الثاني: البراءة في حالة الاختراع المرتبط بالخدمة

يعتبر الاختراع منجزا في منشأة سواء كانت عامة أو خاصة إذا أنجزه أحد العاملين بها لدى قيامه بالعمل ومن ثمة فإن الشروط المتطلبة لكون الاختراع منجزا في منشأة ما يلي:

- أن يتم إنجازه في منشأة عامة أو خاصة بمعرفة أحد العاملين بها.

-أن يتم إنجاز الاختراع أثناء العمل.

-أن يكون موضوع الاختراع مطابقا للنشاط المعني المعروف في المنشأة.

-أن يكون الاختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة.

-أن يتم التوصل إلى الاختراع بالوسائل التي تملكها المنشأة

وقد اصطلح عليه المشرع الجزائري باختراع الخدمة، وهذا ما جاء في المادتين،17،18من الأمر 03. 07ويعتبر الاختراع اختراع خدمة في حالتين:

أولا :

[1]حسنين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،2007ص151-152

وهي المنصوص علي في الفقرة الأولى من المادة 17من الأمر 03. 07إذا تحقق الاختراع في إطار المهمة المحددة للمخترع وفي إطار عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة.

ثانيا :

وهي التي جاءت بها المادة 18من نفس الأمر والتي ينجز فيها العمل الاختراعي من طرف شخص أو عدة شخاص باتفاق غير اتفاق العمل باستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة و وسائلها.

وحكم التشريع الجزائري في هذه الحالة انه عند عدم وجود اتفاق خاص بين المنشأة والمخترع بخصوص حق استلام البراءة أو الشهادة فأن هذا الحق يكون للمنشأة إلى إذا تنازلت عنه فيبقى للمخترع.[1]

وقد حافظ المشرع على حقوق المخترع ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها وذلك بذكر اسم أو أسماء العمال الذين أنجزوا الاختراع في البراءة باعتبارهم مخترعين استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع.[2]

الفرع الثالث: الاختراعات السرية.

نص المشرع الجزائري في المادة 19من الأمر 03. 07والتي جاء فيها: يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثرالخاص على الصالح العام، دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع[3] "فإذا توصل مخترع إلى ابتكار في مجال الدفاع أو الصحة العامة فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، أي يحظر على المخترع اللذي يتملك براءة اختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي و المعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع.

إن السلطة التقديرية في شأن الابتكار وأهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع.

---

[1] حسنين محمد: المرجع السابق، ص.155

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية ، ، 2007ص. 223

[3] الأمر ،03 –07المتعلق ببراءات الإختراع، المرجع السابق.

إن طابع السرية بالنسبة لبراءة الاختراع لا يتوقف عند مجال الدفاع الجوي بل يتوسع نطاقه ليشمل كل ما من شأنه ذا أهمية في مجال المصلحة العامة.[1]

المبحث الثاني : حقوق و وواجبات منح الحق في ملكية براءة الاختراع

يوجد تداخل واضح بين الاسرار القانونية وبراءه الاختراع بصفاتها احد موضوعات حقوق الملكية الفكرية بحيث يلجا الافراد الى البحث عن القانون الواجب تطبيقه لحمايه ابداعاتهم وهذا ما سنتطرق اليه هذا المبحث.

المطلب الاول : حقوق و التزامات المخترع

يترتب على منح براءة الاختراع جملة من الحقوق يجب على حاملها التقيد بها، و من حقوق صاحب براءة الإختراع الحق في ملكية الفكرة المخترعة والحق في استئثار إستغلال البراءة ، كما أن له الحق في التمتع بصفة المخترع ، وهذا ما سنبنه فيما يلي :

الفرع الاول : الحق في صفة المخترع

لا شك أن الحق الأدبي يثبت للمخترع على اختراعه كما يثبت للمؤلف على مصنفه أو مؤلفه، وبذلك يقصد بالحق الأدبي للمخترع هو نسبة الاختراع لصاحبه (المخترع أو المبتكر[2]، بما يستتبع سلطته في تعديله وكذا في تغييره.

أو يعرف بأنه : « السلطات التي تجعل للمخترع هيمنة على إنتاج ذهنه...[3]» ، وهو أيضا من الحقوق المتعلقة بشخصية المخترع، بحيث أنه لا يجوز لهذا الأخير التصرف به سواء بعوض كالتنازل أو بدونه كالهبة، أو حتى انتقاله للورثة، وفي حالة العكس يكون العقد باطلا وعلى هذا الأساس فقد أقرت معظم التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع) بهذا الحق لكونه يمثل هوية تعكس شخصية صاحب الاختراع، وذلك بأحقية نسب الاختراع له وحده دون غيره.

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق ، ص.225

[2] المادة 16 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره

[3] حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص489

الفرع الثاني: الحق في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة

يخول القانون لصاحب البراءة أو المخترع حقا استئارية مقصورا عليه وحده دون غيره وذلك للاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأية طريقة من طرق الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة منتج وبيعه ، أو احتكاره لطريقة المنتج موضوع الاختراع، وهذا بمنع الغير من القيام بذلك إلا أن حق الاستئثار المخول للمخترع ليس حق مطلق وإنما حق نسبي من حيث الزمان والمكان.

– **بالنسبة لحق الاستئثار من حيث الزمان**[1]: أن حق صاحب البراءة في احتكار اختراعه ليس حقا مؤيدا، وإنما هو حق مؤقت محدود بمدة زمنية محددة بعشرين سنة و بانقضاء هذه المدة ينقضي حقه في احتكار اختراعه، ومن ثم يحق لأي شخص الحق في الاستفادة دون أن يعتبر تعديا على صاحب الحق.

– **أما بالنسبة لحق الأستئثار من حيث المكان:** يتحدد هذا الحق في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة، ذلك أن القرار الصادر بمنح براءة الاختراع [2]تترتب عليه آثار قانونية وتكون له حجية في جميع أنحاء الدولة دون أن يمتد إلى خارجها وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية)، ما لم يكن قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا، وذلك عن طريق قيامه بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه وفق اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة عام 1970. [3]

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات المقارنة قد أوردت بعض الاستثناءات أو القيود على حق المخترع باستئثار واحتكار اختراعه التي من شأنها التضييق من نطاقه، ومن بينها:

– حق الحائز حسن النية الذي قام قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بموجب البراءة أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو

---

[1] د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر ،ص03

[2] بلحمري فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان وآخرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13 ،السنة 2005/2004 ، ص. .14

[3] د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001 ،ص. 35،36 .

الاستعمال، فإنه يحق له الاستمرار في مباشرة عمله بالرغم من وجود براءة اختراع، ولكن بشرط توفر الشروط المحددة قانونا

– كذلك استخدام الاختراع في الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، حيث يهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع أعمال البحث العلمي التي قد ترد على الاختراع موضوع الحماية.

– صناعة المنتج محل الحماية بموجب براءة الاختراع ، وذلك بهدف عرضه في السوق بصفة شرعية.

– ومن بين الاستثناءات أيضا، الالتزام الملقى على عاتق صاحب براءة الاختراع باستغلالها، إذ قد يكون ذلك عن طريق الترخيص الاختياري للغير)، أو عن طريق فرض الترخيص الإجباري في حالة عدم قيامه بالاستغلال

ثالثا: حق التصرف في الاختراع

إن البراءة تخول للمخترع إضافة إلى الحقوق الأخرى الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة، باعتبارها مال معنوي الذي يدخل في نطاق الذمة المالية للمخترع، حيث يجوز لهذا الأخير التصرف فيها– براءة الاختراع– بالصورة التي يختارها سواء بالبيع أو التنازل أو حتى الرهن، وذلك لأن له حقا ماليا يخوله التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية.[1]

المطلب الثاني : الالتزامات المترتبة على مالك البراءة

وضعت على عاتق مالك البراءة مجموعة من الالتزامات في مقابل تمتعه بجملة من الحقوق المترتبة على ملكية البراءة. ومن أهم هذه الالتزامات، الالتزام بدفع الرسوم القانونية، وكذا الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة، وكل ذلك سنحاول التطرق إليه في الفرعين الآتيين.[2]

الفرع الاول : التزام مالك البراءة بدفع الرسوم القانونية

[1] – زواتين خالد، استغالل براءة االختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه،)غير منشورة (، جامعة الجزائر، 2019–2020،ص48

[2] المادة 111 من القانون رقم 08–03 المؤرخ في 30 ديسمبر2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014

يلتزم المخترع أو صاحب البراءة عند تقديم طلب الحصول على البراءة بدفع الرسوم التي يفرضها عليه القانون إضافة إلى رسوم الإيداع ورسوم النشر، بحيث تكون هذه الرسوم عادة في السنوات الأولى منخفضة، وذلك نظرا للنفقات والأعباء التي تستلزم إتمام إجراءات تسجيل الاختراع، وكذا الأخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية لكن مع مرور السنوات تبدأ هذه الرسوم في التصاعد إلى غاية انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة) . والحكمة من فرض التشريعات لهذا الالتزام – أي التزام بدفع الرسوم – هو مراعاة للمصلحة العامة، وذلك بفرض الرسوم في كافة المجالات بما فيها مجال الاختراعات إضافة إلى هذا أنها تعد بمثابة عوض أو مقابل للحماية التي يقررها القانون للمخترع، والأهم من ذلك هو استبعاد البراءات المتعلقة بالاختراعات التافهة وذلك حتى لا تكون عقبة أمام التطور الصناعي والتكنولوجي للدول. لكن قد يتعرض المخترع أو مالك البراءة للجزاء في حالة امتناعه عن دفع الرسوم القانونية المستحقة، إذ يترتب على ذلك سقوط البراءة .[1]

الفرع الثاني : الالتزام باستغلال براءة الاختراع

سبق وأشرنا أن شرط الاستغلال الصناعي يعتبر من أهم الشروط الموضوعية المنح براءة الاختراع، لذلك فإن الحق في استغلال البراءة) هو في حقيقة الأمر حق أصلي للمخترع أو صاحب الاختراع بحق له بموجبه منع الغير من استعمال أو استغلال اختراعه وهو أيضا في نفس الوقت التزام يقع على عاتقه، وذلك تحقيقا للغاية المقصودة منه ألا وهي إفادة المجتمع ككل.

وبذلك فالتزام باستغلال الاختراع " هو المقابل الذي تنتظره الجماعة أو المجتمع مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، لأنه لا فائدة من البراءات إذا كانت تمنح لأصحابها دون أن يقوموا فعلا باستخدامها وإفادة المجتمع.

والحكمة من فرض التشريعات لهذا الالتزام هو العمل على تشجيع الجهود العلمية وذلك من أجل تحقيق التقدم الصناعي وكذا التقني للدول، إلا أن الهدف الرئيسي من فرضه هو مراعاة المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في الاستفادة من الاختراع عن طريق تنفيذه في إقليم الدولة، وهذا بما يسهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي، مما يمنع ذلك القيام بالاحتكار في السوق المحلية.

[1] زهرود كوثر، استغالل براءة االختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه،)غير منشورة(، جامعة مستغانم، 2019-2020،ص96

وعليه أنه إذا لم يقم صاحب البراءة عن القيام باستغلال اختراعه سواء لنقص الإمكانيات أو غيرها، فإن الحماية تفقد سببها ومن ثم تتدخل الدولة) لتنظيم عملية الاستفادة من الاختراع، وهذا من خلال منح تراخيص إجبارية لاستغلال اختراعه، وبهذا فإن صاحب البراءة قد يتعرض لنوعين من الترخيص الإجباري نجملها فيما يلي :

1- الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه

على أنه إذا امتنع صاحب البراءة عن استغلال اختراعه، فإنه يجوز لأي شخص وفي أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها، اللجوء إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على رخصة استغلال، وذلك بسبب عدم استغلال الاختراع وإما النقص فيه[1].

غير أن هذا لا يتحقق أي الحصول على الرخصة الإجبارية إلا بتوافر أربع شروط تتمثل في :

أ- عدم الاستغلال أو عدم كفايته:

وهو أن الرخصة الإجبارية لا يمكن منحها إلا في حالة عدم استغلال الاختراع أو الوجود نقص فيه، وهذا خلال مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وعليه أنه متى تأكدت الجهة المختصة من ذلك فإنها تمنح الرخصة الإجبارية، ولعل الغاية من فرض هذه المدة هي مراعاة للصعوبات التي قد تعترض صاحب البراءة في بداية استغلاله للاختراع، وذلك من أجل توفير الإمكانيات الضرورية اللازمة لاستغلاله كبناء مصنع أو شراء الآلات والمعدات ... الخ.

غير أنه ما نلاحظه من خلال هذا الشرط أن المدة التي فرضتها التشريعات المقارنة محل الدراسة هي مدة جد طويلة يبقى خلالها الاختراع دون استغلال، وذلك بالنظر إلى الفائدة المرجوة من فرض هذا الترخيص ألا وهي إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق المنفعة العامة، لذا كان من الأفضل على التشريعات ، وبالخصوص التشريع

[1] لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية براءة االختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،)غير منشورة(، جامعة تلمسان، 2016-2017،ص96

الجزائري العمل على تخفيض هذه المدة، وذلك بجعلها سنتين سواء من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ تسليم براءة الاختراع، وهذا حتى يتسنى لصاحب البراءة إعداد نفسه لاستغلال الاختراع، وبانتهائها يفرض عليه الترخيص الإجباري.

ب- رفض منح الترخيص باستغلال البراءة من قبل صاحبها.

يقع على عاتق طالب الرخصة الإجبارية عبء إثبات استحالة الحصول على رخصة تعاقدية باستغلال الاختراع محل البراءة من قبل صاحبها بشكل ودي، أو بمعنى أدق أن يثبت طالب الترخيص سيق سعيه لصاحب البراءة المخل بالتزامه، وكل ذلك من أجل الحصول على ترخيص ودي منها، كما لا يشترط إن هذا الرفض رفضا قاطعا، أو قبول مالك البراءة منح الرخصة الإجبارية، ولكن بشروط تعسفية وغير عادلة. وللإشارة فقد ألزم المشرع الجزائري على طالب الترخيص الجبري أن يتم إثبات هذا الاتصال بشكل كتابي وهذا ما أكدته المادة 39 من الأمر السابق ذكره)، بخلاف المشرعين المصري والفرنسية) الذين لم يحددا شكلا معينا لهذا الاتصال إذ يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، وبهذا يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية. [1]

ج- انتفاء العذر الشرعي:

الأصل أن الرخصة الإجبارية لا تمنح لطالبها إلا إذا وجد عذر مبرر و شرعي، أي أن تكون هناك أسباب تبرر عدم استغلال مالك البراءة الاختراعه ، والمقصود بالعذر أو الظرف المبرر" هو كل عائق أو ظرف جد خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعه بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونا" [2]

د- قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع :

أنه لا يجوز منح الرخصة الإجبارية لأي شخص من قبل الجهة المختصة إلا إذا قدم هذا الأخير كافة الضمانات اللازمة التي تمكنه من استغلال اختراعه)، بمعنى الضمانات التي من شأنها تدارك النقص أو الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة، زيادة على ذلك أن تكون له القدرة على الاستغلال بصفة جدية.[1]

---

[1] حياة شبراك، حقوق صاحب براءة االختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002،ص88

[2] دليلة بيروشي ونادية بوعزة، التصرف في براءة االختراع على ضوء احكام القانون الجزائري، رسالة ماستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2012-201،ص98

وتقدير قدرة الاستغلال يمكن قياسها من ناحيتين، من ناحية توفر القدرة المالية وهذا بامتلاكه رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المصانع وإعداد الآلات اللازمة لمباشرة الاستغلال وكذا من ناحية توفر القدرة الفنية لطالب الترخيص التي تتمثل في الخبرة الفنية.

وعليه أنه متى تحققت جميع هذه الشروط، فإنه يحق لأي شخص التقدم بطلبه لدى الجهة المختصة بذلك، ولكن بشرط أن يكون هذا الطلب مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 السابقة الذكر، حيث تقوم الإدارة المختصة باستدعاء الأطراف (طالب الرخصة وصاحب البراءة) للاستماع إليهما بخصوص ذلك .

المطلب الثالث : انقضاء براءة الاختراع

إن براءة الاختراع ترتب حقوقا إستثارية لمالكها، إلا أن هذه الحقوق عرضة للإنقضاء نتيجة لخيار صاحب البراءة أو نتيجة لوجود عيب في الإجراءات أو في موضوع براءة الاختراع.[2]

حيث أن أسباب انقضاء حق ملكية البراءة في القانون الجزائري محددة في الباب السادس من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فهي متعددة و مختلفة ويمكن تلخيصها في حالات، إنقضاء البراءة بناءا على إرادة صاحبها (الفرع الأول وانقضاء البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بناءا على إرادة صاحبها.

تتقضي براءة الإختراع بناء على إرادة صاحبها إذا تعلق الأمر بالتخلي عنها (أولا) أو بالامتناع عن تسديد الرسوم المستحقة (ثانيا) أو في حالة عدم إستغلال الإختراع السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحبها (ثالثا).

أولا- التخلي عن البراءة يإرادة صاحبها :

ويقصد بالتخلي، ترك البراءة من قبل صاحبها وهذا الترك إما أن يكون صريحا، كان يصرح صاحب البراءة بعدم رغبته في إستغلال الإختراع موضوع البراءة، وإما ضمنيا كما إذا ترك الغير يستفيد من إختراعه ويستغله دون إذن

[1] مالك أحمد عيسى، التراخيص االجبارية الستغالل براءة االختراع، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

[2] NICOLAS BINCTIN, droit de la propriété intellectuelle, édition l'extenso, paris, 2010. p336.

منه، أو ترخيص بالإستغلال، أو أن يقوم الغير بالاعتداء على حقه دون أن يتخذ أي إجراء لترا هذا الإعتداء أو حماية حقه في إحتكار إستغلال الاختراع.[1]

بما أن التخلي سبب من الأسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 51-52 من الأمر 03-07) ويكون بمحض إرادة صاحبها، دون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان، حيث يترتب على هذا التخلي إنقضاء البراءة لأن ذلك يجعلها من الأموال المباحة فتصبح حفا للجميع بإمكان كل شخص استغلالها دون حاجة موافقة صاحبها، إلا أنه يجوز لأي أحد أن يحتكرها شأنها في ذلك شأن براءة الإختراع التي انتهت مدتها.[2]

ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراعته، بتقديم تصريح مكتوب الى المصلحة المختصة ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانونا، ويجب الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في سجل البراءات[3].

ثانيا: عدم تسديد الرسوم المستحقة:

يعد عدم دفع الرسوم على عدم اهتمام صاحب البراءة بإختراعه، وذلك لإهماله أداء الرسوم المستحقة، مما يترتب عليه انقضاء الحق في إمتلاك براءة الاختراع وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها من إحتكار إستغلالها أو التصرف فيها.

[1] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية الحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العيا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص112

[2] -السعيد باح، التصرف في براءة االختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماستر (غير منشورة)، جامعة الوادي ،2017-2018،ص86

[3] السعيد باح ، المرجع السابق، م113.

حيث منح المشرع الجزائري المالك براءة الإختراع مهلة ستة أشهر، تحسب إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية إضافة إلى رسم إضافي كغرامة تأخير" وهذه الغرامة تكون مساوية لمبلغ القسط السنوي الذي لم يتم دفعه.[1]

ثالثا- عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية

إذا مرت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يقم صاحبها بإستغلال الإختراع أو تدارك النقص الموجود في ذلك الإستغلال الأسباب تقع على مالك البراءة أدى ذلك إلى انقضاء براءة الإختراع وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قزز إمكانية الحكم بسقوط براءة الاختراع لأن الترخيص الإجباري في الكثير من الحالات لا يؤدي إلى الإستغلال الفعلي والأمثل للاختراع، لعدم حصول المرخص له على المعلومات الفنية التي بدونها يستحيل إستخدام الاختراع صناعيا، حيث يحرص مالك البراءة الإبقاء على هذه المعلومات في إطار السرية والكتمان، وتتمثل إجراءات سقوط البراءة في قيام الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية بإصدار حكم سقوط براءة الاختراع.[2]

الفرع الثاني: القضاء براءة الاختراع لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة يمكن أن تنقضي ملكية البراءة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها وبطرق أخرى حددها المشرع الجزائري في الأمر (73) كانتهاء مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع (أولا) أو ببطلانها (ثانيا)، حيث يزدي فرار بطلانها إلى فقدان صاحب البراءة الحقوق الشرعية التي كان يتمتع بها أو بسقوطها (ثالثا)

أولا- انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع

[1] المادة 118 من القانون رقم 85-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، جريدة رسمية، عند 56، المؤرخة في 29 ديسمبر 1986، ص216

[2] المادة 55 من الأمر 03-07 التي تنص على: " إنا إنقضت سنتان على منح الرخصة الإخبارية ولم يترك عدم الإستغلال أو النقص فيه لإختراع حاز على براعة، لأسباب تقع على عاتق صاحها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني، ويعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط برادة الإختراع.

تقضي المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في أجل أقصاه 20 سنة في أغلب القوانين والتشريعات غير قابلة للتجديد، يتم احتسابها من تاريخ تقديم طلب البراءة، باستثناء بعض الدول كدولة الإمارات التي حددت فيها الحماية ب15سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

وبإنتهاء هذه المدة تزول كل الحقوق المترتبة عن البراءة، وتصبح حينئذ الأموال المباحة[2]، أما ما يترتب من حقوق على العقود المبرمة بموجب براءة الإختراع والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فلا تشتهي مع مدة البراءة ومثال ذلك إذا منح صاحب براءة الإختراع ترخيصا قبل إنتهاء مدتها، ولم يحصل على ثمن الترخيص، جاز له أن يحصل عليه بعد إنتهاء مدة البراءة[3]

ثانيا: بطلان البراءة

يعتبر الحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع سببا من أسباب انقضائها، سواء كان هذا البطلان كليا أو جزئيا وفي هذا الشأن يتوجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، التي تنص على أن العقد إذا كان في شق منه باطلا أو قابلا للأبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو فابلا للإبطال فيبطل العقد كله.[4]

فأسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين، من جهة البطلان الناتج عند استحالة المعايير الموضوعية، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة في الحالات التالية:

* اذا لم تتوافر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية

* عدم صحة مضمون طلب براءة الاختراع

[1]– سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2012، ص117

[2]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 130

[3]نسرين شريفى، حقوق الملكية الفكرية، دون طيعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 97

[4]المادة 104 من القانون المدني الجزائري

وبصدور قرار الإيطال يتولى الطرف المعي تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة يصبح الإختراع من الأموال العامة[1]

ثالثا: سقوط الحق في البراءة

نص المشرع الجزائري على سقوط الحق في البراءة كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 07-03 ، المتعلق ببراءة الإختراع من خلال المادتين 54، 55 ، وتبعا لذلك يحدد السقوط بأحد الحالات التالية:

- السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الإختراع وهي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .[2]

- السقوط لعدم دفع الرسوم المتعلقة بالإبقاء على سريانها.[3]

خلاصة الفصل :

إن قانون براءة الاختراع من أهم قوانين الملكية الصناعية وهذا راجع للآثار القانونية والاقتصادية التي نتجت عنه. وبراءة الاختراع هي سند للحماية القانونية، تتجسد في صورة قرار إداري تمنحه السلطة المختصة لطالب البراءة،على ان يكون له بمقتضيات الحق في احتكار استغلال اختراعه، باعتبار أن البراءة تسلم بهدف تشجيع المخترعين وضمان استغلال الاختراع فإذا كان الإختراع قابلا لوضعه موضع التطبيق العملي الصناعي، إستوفي جميع الشروط الموضوعية من جدة وابتكار، وقابلية التطبيق الصناعي ولم يخالف النظام العام، وقام صاحب الطلب بجميع الإجراءات الشكيلية لتسجيله، فإنه يكون محل حماية قانونية, وبالرجوع إلى قانون براءة الإختراع نجد أن المشرع الجزائري لم يقصر أثر البراءة على الحقوق المترتبة عليها، والمتمثلة أساسا في استغلالها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية المخولة له، بل في المقابل أخضع صاحبها إلى عدة التزامات أهمها دفع الرسوم، وكذلك الإستغلال الأمثل لها دون تعسف أو تقصير، فالإلتزام بالإستغلال هو المقابل لحق الاحتكار، ولكنه رغم ذلك قد وفق المشرع الجزائري عند نصه على إمكانية إنقضاء براءة الإختراع لأسباب معينة تكاد تجد مصدرها في إرادة المخترع في حالة إمتناعه عن تنفيذ إلتزاماته لأن ذلك من شأنه أن يخدم مصالح المخترعين ومصالح الدولة معا.

---

[1] نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص99

[2] المادة 09 من الامر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع ، السالف الذكر

[3] المادة 54 من نفس الامر

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري

تمهيد:

تلعب براءة الاختراع دورا هاما في تقدم المجتمعات ورفاهيتها، و هذا ما جعل جل تشريعات العالم تهتم بها كونها أتت لتحسين حياة الأفراد، و نظرا لأهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي، كان لابد من كفالة الحقوق المترتبة عنها، و تنظيم العلاقات الاقتصادية بإيجاد الأساس التشريعي، بهدف تشجيع الإبداع و تنميته، و كذا حماية حق المخترعين، و كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية، رغم بعض التعثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال، وبوأتها مكانة مهمة في كامل دساتيرها فصدر الأمر رقم 66-154 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، كأول قانون يحمي المخترع و اختراعه.

فهي بمثابة صك تصدره الجهة الرسمية اي الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه كافة الشروط اللازمة و الضرورية لمنح براءة اختراع صحيحة و يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية القانونية التى يصبغها القانون على هذا الاختراع . وتشمل الحماية القانونية التى يقررها القانون لصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالي لصالحه .

المبحث الاول : الاحكام القانونية الواردة على حق براءة الاختراع.

لقد أقر المشرع الجزائري حق لصاحب براءة الاختراع في استغلالها والتصرف فيها، إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة، وهنا وجب حماية هذه البراءة، بحماية مدنية وجزائية ، وجدير بالذكر أن الاختراعات السرية ومنح الرخص الإجبارية تحد من حقوق صاحب البراءة، إضافة إلى كونها حماية مؤقتة تنقضي بسبب انتهاء المدة أو التخلي عن الحقوق أو بسبب بطلان البراءة أو سقوطها ؛ وللقيام بدراسة هذه الأُحكام القانونية قمنا بتقسيم مبحثنا الى التنازل عن براءة الاختراع (مطلب اول) و الترخيص باستغلال براءة الاختراع (مطلب ثاني).

المطلب الأُول : التنازل عن براءة الاختراع.

من اجل دراسة التنازل عن براءة الاختراع قمنا بتقسيم مطلبنا الى تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع (فرع اول) وأُركان عقد التنازل عن براءة الاختراع (فرع ثاني) و الآثار القانونية المترتبة على عقد التنازل عن براءة الاختراع (فرع ثالث).

الفرع الاول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع .

يعتبر عقد التنازل عن براءة الاختراع، عقدا إراديا، رضائيا، و هو عقد بيع تحكمه المبادئ العامة, و عقد البيع يعرفه الفقه بأنه عقد ملزم لجانبين فهو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو ملكية حق مالي آخر، و يلـزم ، و بالتالي يقوم [1]المشتري بأن يدفع للبائع مقابل لذلك ثمنا نقديا المتنازل بنقل ملكية البراءة للمتنازل له، و على المتنازل له أن يقــدم و قد أشار المشرع الجزائري أن: " العقد اتفاق يلتزم الثمن نقدا[2]

بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين ،بالإضافة إلى أن عقد التنازل [3]بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" عن البراءة يمكن أن يكون كليا أو جزئيا.

و عموما فإنه يجب على عقد التنازل أن يكون متطابقا للتشريع إلى جانب [1]المتعلق ببراءة االختراع و بصفة خاصة المادة 36 منه أألحكام العامة المتعلقة بعقد البيع.

---

[1]رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، ط1 ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ،ص194.

[2]رمزي رشاد الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005 ،ص 556.

[3]نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ط1 ،دار وائل 2005 ،ص 105.

الفرع الثاني: أركان عقد التنازل عن براءة الاختراع

تتمثل اركان عقد التنازل عن برائة الاختراع فيما يلي :

اولا: التزامات المتنازل :يلتزم المتنازل بما حدده القانون

أ- الالتزام بالتسليم :

ويتم بنقل الحق الذي يمتلكه المتنازل وتحصيله للمتنازل له بموجب أحقيته للبراءة حسب اتفاق العقد, ويجب أن ينفذ العقد بحسن نية، ويلتزم بوضع تحت تصرف المتنازل له كافة وسائل الاستغلال الكامل للابتكارات والإبداعات محل التنازل, و تزويده بالمساعدة التقنية و الأسرار الصناعية, كما يلتزم بالامتناع عن وضع أي حاجز أمام المتنازل له يعيقه عن مزاولة حقه والتمتع به[2]

ب- الضمان :

يتمثل ضمان في عدم التعرض للمتنازل له في استغلال محل العقد, ويكون بضمان عدم التعرض حسب نص المادة 371من القانون المدني في الانتفاع بمحل العقد واستغلاله كليا أو جزئيا, ويلتزم المتنازل بعدم التعرض عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر من شأنه حرمان المتنازل له من الانتفاع ببراءة الاختراع محل العقد, لأن الأصل أنه من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض. فإذا كان التنازل جزئيا فلا يجوز للمتنازل أن يتعدى مجال تنازله كأن يكون التنازل عن البراءة محددا في إقليم ما فلا يحق له الاستغلال في هذا الإقليم وإلا اعتبر مقلدا, والمنتوج الذي يحمل علامة معينة وكان التنازل جزئيا, فالاستغلال هنا لا يشمل كل حقيبة العلامة، فهو لا يمس إلا المنتوجات المتنازل عنها مثال: ميتسوبيشي, وإذا

[1]كلارنس فيلدمان : دليل الاختراع الدولي. ترجمة الدكتور: صالح عبد الله جاسم و محمد علي يونس، مطبوعات جامعة الكويت، ،1997ص.16

[2]François VALANCOGNE : l'invention, Sa brevetabilité l'étendue de sa protection Librairie de la cour de cassation, Tome I, Paris 1968.page (introduction.)

أخل المتنازل بهذا الالتزام يحق للمتنازل له فسخ العقد وطلب تعويض عن ضرر الذي لحقه لأن هذا الضمان من النظام العام, فهو غير قابل للإنقاص أو السقوط, وكل اتفاق يقضي بغير ذلك فهو باطل[1].

يلتزم المتنازل أيضا بضمان عدم تعرض الغير, لكن في حالة ما إذا ثبت حق الغير يجوز للمتنازل له أن يطلب فسخ العقد على أساسا لإخلال بالتزام الضمان واسترداد الثمن والتعويض, وله أيضا أن ينقص الثمن حسب درجة الضرر الذي لحقه.

ويلتزم أيضا بضمان العيوب الخفية, وهي العيوب المادية التي تجعل محل التنازل وهو براءة الاختراع غير صالح كليا أو جزئيا لتحقيق الغرض المحدد في العقد, والمتنازل يعد ضامنا لهذه العيوب[2] ،لأنها تمنع إمكانية الاستغلال التقني والتجاري للحق, مثل أخطار الانفجار أو الحريق التي يمكن أن يتعرض لها الاختراع عند تطبيقه أو العيوب التي قد تشوب المنتوج المصنع, غير أن المتنازل لا يضمن العيوب التي تمس بالمردود الصناعي لأنها تقع على عاتق الصانع, وبالتالي يشترط في العيب الخفي المضمون أن يكون مؤثرا بأن ينقص من قيمة ودرجة الانتفاع بالحقوق محل العقد , وأن يكون موجودا وقت إبرام العقد وغير ظاهر للعيان, وفي حالة الضرر يجوز للمتنازل له أن يسترجع جزء من الثمن بقيمة الضرر أو كله مع إرجاع الملكية في حالة الضرر الجسيم أو طلب التعويض.

ثانيا : التزامات المتنازل له

ا: دفع الثمن و الرسوم القانونية

الثمن هو مقابل التنازل المتفق عليه في العقد و يمكن أن يحدد الثمن بعد إبرام العقد حسب الأسس التقديرية والموضوعية الواردة فيالعقد, و إذا أخل المتنازل له بالتزام الوفاء بالثمن المحدد في العقد يحق للمتنازل فسخ العقد عملابالقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين[3] .

---

[1]نجوعة مبروك: حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية(،مجلة الإتحاد، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر،الجزائر العدد الأول، مارس ، 2010ص.23

[2]المادة 379 الأمر رقم 75-58 سبتمبر سنة 1975، من القانون المدني الجزائري.

[3]المادة 119, الأمر رقم 75-58 سبتمبر سنة 1975، من القانون المدني الجزائري.

و بمجرد إتمام عقد التنازل صحيحا يصبح المتنازل له المالك الجديد للحق في براءة الاختراع المتنازل عنه فيقع على عاتقه عبء دفع الإتاوات السنوية و الرسوم القانونية .

ب: الالتزام بالاستغلال

يعتبر من أهم الالتزامات بالنسبة للتصرفات الواقعة على الحق في براءة الاختراع, و خاصة بالنسبة لعقد التنازل, لأن حالة عدم استغلال المتنازل له لبراءة الاختراع, يرتب جزاءات ضده, و يكون هذا الجزاء بفرض الترخيص الإجباري, و توقيع مثل هذا الجزاء ضد كل من يمتنع عن الاستغـلال, راجع لأهمية استغلال براءة الاختراع الذي يحقق الهدف المادي و الربحي المنشود من طرف كل من آل إليه هذا الحق.

ثالثا: فسخ عقد التنازل و بطلان

ا: فسخ عقد التنازل

يعرف الفسخ بأنه "انتهاء العقد قبل تنفيذه أو قبل تمام تنفيذه بسبب اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه.[1]

تكون الالتزامات في عقود التنازل عن براءة الاختراع متبادلة بين المتنازل و المتنازل له و هذا نظرا لطبيعة العقد الذي يضبطها, و منه فإذا لم ينفذ أي طرف في العقد التزاماته كأن يمتنع المتنازل له عن دفع الثمن, أو عدم قيامه بشرط وارد في بنود العقد تحت طائلة الفسخ, جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد و يمكن اللجوء إلى تطبيق الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري, على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين, و يترتب عن فسخ العقد رجوع أطراف العقد إلى ما كان عليه من قبل, بحيث يسترد المتنازل البراءة و يسترجع المتنازل له الثمن.

ب: بطلان عقد التنازل

إن زوال البراءة يؤدي إلى البطلان, إلا أنه في حالة الزوال الجزئي يمكن أن يكون البطلان جزئيا, و يمكن في هذه الحالة مراجعة الثمن.

و قد يبطل عقد التنازل تلقائيا, بقوة قاهرة تقع و تجعل تنفيذ العقد مستحيلا , و هذا ما يعيق تنفيذ التزامات أحد الأطراف فينتج عن ذلك بطلان عقد التنازل و سقوط الالتزامات المقابلة, كأن تقع حالة بطـلان البراءة محل عقد التنازل بموجب قرار إداري صادر من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية, أو أن يصدر قرار إداري

[1] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, ج , 2 منشورات الحلبي القانونية، لبنان, ط 3 , ص .179

بالترخيص الإجباري لبراءة الاختراع محل عقد التنازل لظروف خاصة يحددها القانون, و منه فإن بطلان عقد التنازل قائم على شرطين:

استحالة تنفيذ العقد, و وجود قوة قاهرة تحول دون تنفيذ العقد, و يترتب عن فسخ أو بطلان عقد التنازل انقضائه, بعدئذ تزول كل العلاقات القائمة بين الأطراف.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد التنازل عن براءة الاختراع

يترتب عن عقد التنازل الآثار التقليدية لعقد البيع, الأمر الذي يرجعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني الذي يتمتع فيه الطرفين بحقوق ويوقع عليهما التزامات

اولا: الحقوق الناتجة عن عقد التنازل.

تكون الحقوق الناتجة عن عقد التنازل حقوقا يتمتع بها المتنازل من جهة و المتنازل له من جهة أخرى تتمثل فيما يلي :

ا- **حقوق المتنازل:** تنتقل الحقوق المتعلقة بملكية براءة الاختراع من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل له و يحق عندئذ للمتنازل أن يستوفي أو يتسلم المبلغ المالي مقابل تنازله, سواء كان التنازل كليا أو جزئيا حسب اتفاق المتعاقدين

ب: حقوق المتنازل له

1-انتقال ملكية براءة الاختراع

يصبح المتنازل له المالك القانوني للحقوق المالية(المادية) وكيفية استغلالها, فله حق حمايتها من التعدي, والحق في تحريك دعوى التقليد, وحقوق أخرى تعد من مستلزمات وضروريات الاستغلال أو التصرف في الحق في براءة الاختراع كوجود عقود عمل أو عقود التوريد لمواد أولية أو معدات أو غير ذلك[1].

2- نقل الحق في دعوى التقليد

يترتب عن التنازل أيضا نقل الحق في إقامة دعوى التقليد إلى المتنازل له, بالنسبة لجميع التصرفات الواقعة بعد التنازل, و عليه فان يحق إذا للمتنازل أن يتابع أي شخص ارتكب فعل التقليد بعد إبرام العقد إلّا وجد اتفاق

[1] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, ج2 ,منشورات الحلبي القانونية, لبنان, ط 3 , ص 179

مدرج في العقد يقضي بذلك, و بالمقابل يجوز للمتنازل لـه التصرف بالنسبة الأفعال السابقة للتنازل إذا تحدد في العقد إمكانية قيامه بذلك. [1].

ثانيا : التزامات أطراف عقد التنازل

ا: التزامات المتنازل : يلتزم المتنازل بما حدده القانون

1- الالتزام بالتسليم:

ويتم بنقل الحق الذي يمتلكه المتنازل وتحصيله للمتنازل له بموجب أحقيته للبراءة حسب اتفاق العقد, ويجب أن ينفذ العقد بحسن نية, ويلتزم بوضع تحت تصرف المتنازل له كافة وسائلا لاستغلال الكامل للابتكاراتوالإبداعات محل التنازل, و تزويده بالمساعدة التقنية و الأسرار الصناعية, كما يلتزم بالامتناع عن وضع أي حاجز أمام المتنازل له يعيقه عن مزاولة حقه والتمتع به

2- **الضمان:** وهو ضمان عدم التعرض للمتنازل له في استغلال محل العقد, ويكون بضمان عدم التعرض حسب نص المادة371 من القانون المدني في الانتفاع بمحل العقد واستغلاله كليا أو جزئيا, ويلتزم المتنازل بعدم التعرض بامتناعه عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني مباشرا أو غير مباشر من شأنه حرمان المتنازل له من الانتفاع ببراءة الاختراع محل العقد, ألن الأصل أنه من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض .فإذا كان التنازل جزئيا فال يجوز للمتنازل أن يتعدى مجال تنازله كأن يكون التنازل عن البراءة محددا في إقليم ما.

التنازل جزئيا, فالاستغلال هنا ال يشمل كل حقيبة العالمة, فهو ال يمس إلا المنتوجات المتنازل عنها مثال: ميتسوبيشي, وإذا أخل المتنازل بهذا الالتزام يحق للمتنازل له فسخ العقد وطلب تعويض عن ضرر الذي لحقه ألن هذا الضمان من النظام العام, فهو غير قابل لإلنقاص أو السقوط, وكل اتفاق يقضي بغير ذلك فهو باطل

ب- التزامات المتنازل له

وبالمقابل الالتزامات المتنازل يلتزم المتنازل له بـ :

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 179

ا- دفع الثمن و الرسوم القانونية الثمن هو مقابل التنازل المتفق عليه في العقد و يمكن أن يحدد الثمن بعد إبرام العقد حسب ألسس التقديرية والموضوعية الواردة في العقد, و إذا أخل المتنازل له بالتزام الوفاء بالثمن المحدد في العقد يحق للمتنازل فسخ العقد عمال بالقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين.

و بمجرد إتمام عقد التنازل صحيحا يصبح المتنازل له المالك الجديد للحق في براءة الاختراع المتنازل عنه فيقع على عاتقه عبء دفع الإتاوات السنوية و الرسوم القانونية

.2- الالتزام بالاستغلال يعتبر من أهم الالتزامات بالنسبة للتصرفات الواقعة على الحق في براءة الاختراع, و خاصة بالنسبة لعقد التنازل, ألن حالة عدم استغلال المتنازل له لبراءة الاختراع, يرتب جزاءات ضده, و يكون هذا الجزاء بفرض الترخيص الإجباري, و توقيع مثل هذا الجزاء ضد كل من يمتنع عن الاستغلال, راجع الأهمية استغلال براءة الاختراع الذي يحقق الهدف المادي و الربحي المنشود من طرف كل من آل إليه هذا الحق .

ثالثا: فسخ عقد التنازل و بطلان

ا- فسخ عقد التنازل يعرف الفسخ بأنه "انتهاء العقد قبل تنفيذه أو قبل تمام تنفيذه بسبب اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه[1]"

تكون الالتزامات في عقود التنازل عن براءة الاختراع متبادلة بين المتنازل و المتنازل له و هذا نظرا لطبيعة العقد الذي يضبطها, و منه فإذا لم ينفذ أي طرف في العقد التزاماته كأن يمتنع المتنازل له عن دفع الثمن, أو عدم قيامه بشرط وارد في بنود العقد تحت طائلة الفسخ, جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد و يمكن اللجوء إلى تطبيق الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري, على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين, و يترتب عن فسخ العقد رجوع أطراف العقد إلى ما كان عليه من قبل, بحيث يسترد المتنازل البراءة و يسترجع المتنازل له الثمن .

ب- بطلان عقد التنازل إن زوال البراءة يؤدي إلى البطلان, إلا أنه في حالة الزوال الجزئي يمكن أن يكون البطلان جزئيا, و يمكن في هذه الحالة مراجعة الثمن. و قد يبطل عقد التنازل تلقائيا, بقوة قاهرة تقع و تجعل تنفيذ العقد مستحيلا , و هذا ما يعيق تنفيذ التزامات أحد الأطراف فينتج عن ذلك بطلان عقد التنازل و سقوط

[1] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, ج2 ,منشورات الحلبي القانونية, لبنان, ط 3 , ص 179

الالتزامات المقابلة, كأن تقع حالة بطلان البراءة محل عقد التنازل بموجب قرار إداري صادر من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية, أو أن يصدر قرار إداري بالترخيص الإجباري لبراءة الاختراع محل عقد التنازل لظروف خاصة يحددها القانون, و منه فإن بطلان عقد التنازل قائم على شرطين: استحالة تنفيذ العقد, و وجود قوة قاهرة تحول دون تنفيذ العقد, و يترتب عن فسخ أو بطالن عقد التنازل انقضائه, بعدئذ تزول كل العالقات القائمة بين الأطراف.

المطلب الثاني: الترخيص باستغلال براءة الاختراع

استغلال براءة الاختراع الترخيص الإجباري نظام فرضته جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لبراءات الاختراع، وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المصلحة الاقتصادية، والمحافظة على المصلحة العامة)

الفرع الأول: حالات منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري[1]

لا يتم منح الترخيص الإجباري إلا إذا توافرت حالات وظروف معينة تستدعي تدخل السلطة العامة لتمنح الغير هذا الترخيص رغما عن إرادة مالك البراءة

أولا– الترخيص الإجباري لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه: إذا لم يقم المخترع باستغلال الاختراع موضوع البراءة بشكل فعلي وكاف خلال مدة أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدورها، جاز للمصلحة المختصة منح رخصة إجبارية لاستغلال ذلك الاختراع بناء على طلب أي شخص يهمه الأمر وبتوافر شروط محددة

مما يدفعنا للوقوف أمام حالتين وهما: أ. عدم استغلال الاختراع:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للاستغلال المطلوب تحقيقه من صاحب براءة الاختراع إلا أنه قام بتحديد المدة القانونية لهذا الاستغلال كما هو مبين أعلاه، ما دفعنا للبحث في قوانين أخرى منها القانون المصري الذي عرف الاستغلال على أنه: "إنتاج المنتج موضوع الحماية أو استخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع على

[1] محمد نصر محمد، الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و الإحتكار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ، مصر ،2016، ص 17

إقليم الدولة مانحة البراءة". لأن التزام المخترع باستغلال اختراعه داخل إقليم الدولة التي منحته البراءة يؤدي إلى إشباع احتياجات السوق الداخلي".

ب- عدم كفاية الاستغلال:

في هذه الحالة يقوم مالك البراءة باستغلال الاختراع فعلا خلال مدة أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدورها، غير أن استغلاله يعتبر ناقصا وغير كاف السد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، مما يتيح للغير فرصة الحصول على رخصة إجبارية من المصلحة المختصة من أجل الإفادة من الاختراع على الوجه الأكمل وسد حاجة البلاد منه..

ثانية الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة:

يقصد ببراءة الاختراع التابعة أو المرتبطة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية استغلال اختراعه إلا باستخدام البراءة الأولى، نظرا لارتباط وتبعية اختراع بآخر . ويتعلق الأمر خاصة بالاختراعات التي تعد تحسينا لاختراع سبق تسجيله. ويعد اختراعا تابعا لاختراع ثاني، الاختراع الذي يفرض لاستغلاله نقل كلي أو جزئي المطالبات التي تتضمنها البراءة الرئيسية والتي تعتبر لهذا السبب البراءة المهيمنة (le brevet dominant) ".[1]

ولقد اشترط المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط ليتمكن مالك البراءة الثانية من الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى، تتمثل في ما يلي:

1- أن يثبت صاحب البراءة الثانية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة الأولى، ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

2- أن يشكل الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية تقدما تقنيا ملحوظا و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

[1] محمد نصر محمد، مرجع سبق ، ص 18

3- لصاحب البراءة الأولى الحق في الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة [1]

ثالثا- الترخيص الإجباري للمنفعة العامة:

أجاز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية للغير بناء على اعتبارات المنفعة العامة، وذلك لما تستدعيه المصلحة العامة وحماية للمنافسة الحرة

أ- الترخيص الإجباري لدواعي المصلحة العامة:

تطور مفهوم المصلحة العامة مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، بحيث لم يعد يقتصر على تحقيق السكينة العامة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة فحسب، وإنما أصبح يشمل أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع. وهذا ما يلاحظ بتعداد المشرع

الجزائري صور المصلحة العامة على سبيل المثال لا الحصر وهي: الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق[2]

ب- الترخيص الإجباري حماية للمنافسة الحرة: بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع نجدها تجيز للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراع موضوع البراءة متى قام مالك براءة الاختراع باستغلال اختراعه استغلالا يعيق حرية المنافسة، حيث جاء في المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر سالف الذكر على أنه: "يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو البراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الأتية:

[1] محمد نصر محمد، مرجع سبق ، ص 19

[2] أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03-07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع..

2). عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الممارسات المخالفة للقواعد التنافسية على خلاف تشريعات أخرى كالتشريع المصري الذي وضحها بشكل مفصل حيث نص على خمس حالات تعتبر من قبيل الممارسات المضادة للمنافسة تتمثل فيما يأتي (ده)

1- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

3- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

4- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة. 5- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا.

ا ومع ذلك يمكن القول أن عدم تحديد المشرع الجزائري للممارسات المضادة للمنافسة ضمن الأمر رقم 03_07، ربما يرجع إلى أن المشرع أورد العديد من الأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة24) ضمن الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم). [1]

الفرع الثاني: ضوابط إصدار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

إضافة إلى ضرورة توافر إحدى الحالات السابقة، يتعين أيضا توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا (الفرع الأول مع وجوب اتباع إجراءات معينة تتلخص في تقديم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع

[1]. أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03-07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع..

إلى المصلحة المختصة التي يعود لها سلطة قبول هذا الطلب أو رفضه (الفرع الثاني)، وذلك حتى يتم منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع[1]

أولا شروط منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

أورد المشرع الجزائري عدة شروط المنح الترخيص الإجباري، البعض منها يتعلق بمالك براءة الاختراع (أولا) في حين يتعلق البعض الآخر بطالب الترخيص الإجباري (ثانيا).

01- الشروط المتعلقة بمالك براءة الاختراع:

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرطان أساسيان لهما علاقة بصاحب البراءة وهما: انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه وحق مالك البراءة في الحصول على التعويض .

أ- انتفاء الأعذار المشروعة:

قضت أغلب التشريعات بأنه لا يجوز منح الرخصة الإجبارية إذا قدم المخترع أعذارا مشروعة تبرر موقفه السلبي في عدم استغلال الاختراع، بحيث يتم تمديد المهلة للمالك إذا ما قبلت الجهة المختصة هذه الأعذاره..

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الشرط "التشريع الجزائري" الذي أتاح لمالك البراءة إبداء الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال أو النقص في هذا الاستغلال حيث تنص المادة 38 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر على أنه: "... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالظروف التي تبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه، مما يعني أنه أخذ بالمفهوم الواسع للعذر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بالتزام الاستغلال أو النقص فيه، وللجهة المختصة سلطة تقدير مدى إمكانية قبول هذا العذر.

[1]أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03-07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع..

إلا أن المنطق يقتضي أن كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة مالك البراءة تعد من قبيل الظروف التي تبرر عدم استغلال المالك للاختراع أو النقص فيه. مما يدفعنا للقول أن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك براءة الاختراع قه).

ب- حق مالك البراءة في الحصول على التعويض:

أقر المشرع الجزائري حق مالك البراءة في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له جبريا، حيث نصت المادة 41 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها".

يلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري أشار إلى ضابطين يمكن للمصلحة المختصة الاسترشاد بهما لتقدير قيمة التعويض المناسب عند منح الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة هما: تقدير ظروف كل حالة على حدة، والقيمة الاقتصادية للترخيص.

والجدير بالذكر أن المشرع أجاز لمالك البراءة حق الطعن ضد قرار تقدير التعويض لدى الجهة القضائية المختصة بموجب المادة 46 فقرة 3 من الأمر رقم 03_07 سابق الذكر، وذلك في الحالة التي قد يكون فيها التعويض مجحفا بحق صاحب البراءة.

باستقراء أحكام الأمر رقم 03_07 المنظمة للرخصة الإجبارية يتضح لنا ضرورة تقيد طالب الترخيص الإجباري بشرطين أساسين وهما: التقدم بطلب سابق إلى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية، ومقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال.[1]

أ- التقدم بطلب سابق إلى صاحب البراءة للحصول على رخصة تعاقدية:

تقضي المادة 39 من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر بأنه: "على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة".

[1] أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03-07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع..

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أوجب على طالب الرخصة الإجبارية ضرورة إثبات تواصله مع مالك البراءة، وبذله جهودا في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدية، كما يتعين عليه أن يثبت أنه عرض على مالك البراءة مقابلا عادلا يتناسب مع طبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية، ومع ذلك فلا يمكن لطالب الترخيص الإجباري الحصول عليه ما لم يثبت فشله وإخفاقه في الحصول على ترخيص اختياري باستغلال البراءة. وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات. [1]

وأساس إلزام القانون ما سبق من شروط هو أن الترخيص الاختياري يعد الأصل، في حين الترخيص الإجباري ما هو إلا استثناء على القاعدة العامة .

ب-مقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال:

أوجب المشرع الجزائري على طالب الترخيص الإجباري إثبات قدرته على مباشرة استغلال الاختراع من الناحية الفنية والمالية ، لتحقيق الهدف من منح هذا الترخيص والمتمثل في تغطية احتياجات المجتمع التي ثبت عدم تلبيتها من قبل مالك براءة الاختراع ..

وهذا ما نستخلصه من نص المادة 40 من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر التي تقضي بأنه: "لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".

الفرع الثالث : أحكام الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لكي يحقق الترخيص الإجباري الأهداف المرجوة من منحه كالتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي، لابد وأن يرتب آثارا قانونية تتمثل في جملة الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع والمرخص له، ومع ذلك متى توافرت حالات معينة منصوص عليها قانونا يكون الترخيص الإجباري عرضة للانقضاء.

أولا: آثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

[1] أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03-07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع..

يترتب على منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع اكتساب كل من مالك البراءة والمرخص له حقوقا، كما ينشأ على عاتق كل منهما التزامات.

1 حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

إن صدور الترخيص الإجباري لا يمنع مالك البراءة من التمتع ببعض الحقوق المخولة له قانونا وهذا ما سيتم توضيحه (أولا)، ومن ثم وجب التطرق إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب الترخيص الإجباري (ثانيا).

– حقوق صاحب براءة الاختراع:

الترخيص باستغلال براءة الاختراع سواء كان اختياريا أو جبريا لا أثر له على ملكية البراءة، إذ يظل المالك البراءة مركزه القانوني السابق على منح الترخيص، بمعنى يبقى للمالك حقوقه المقررة له بموجب براءة الاختراع كحقه في استغلال اختراعه بنفسه، أو بالتصرف في براءة الاختراع عن طريق البيع أو الرهن، كذلك يجوز له الترخيص للغير باستغلالها، وللمالك أيضا الحق في الدفاع عن براءته برفع دعوى التقليد ومتابعة المقلدين قضائيا، والحصول على التعويضات عما لحقه من أضرار . وفضلا عن بقاء تلك الحقوق المالك البراءة يرتب الترخيص الإجباري للمالك، الحق في اقتضاء مقابل مناسب يحدده القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري، وفي حال إخلال المرخص له جبريا بالتزامه بدفع المقابل المناسب أو المتفق عليه فللمالك الالتجاء للقضاء، ولصاحب براءة الاختراع أيضا الحق في الحصول على رخصة متبادلة من طرف صاحب البراءة الثانية (اللاحقة) في حال كنا بصدد براءة الاختراع التابعة أو المرتبطة.[1]

ثانيا– التزامات صاحب براءة الاختراع:

يلتزم مالك البراءة بضمان التعرض الشخصي من خلال امتناعه عن القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تعمل على إعاقة المرخص له في مباشرة استغلال الاختراع، بحيث لا يجوز لمالك البراءة مثلا رفع دعوى قضائية ضد المرخص له على اعتبار أنه مقلد، نظرا لتمتع هذا الأخير بكافة الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في الترخيص الاتفاقي . : كما يلتزم أيضا بضمان تعرض الغير للمرخص له جبريا بأن يتدخل – متى سمح له القانون بذلك _ لوضع حد النشاط المقلدين وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال البراءة استغلالا هادئا أو تزويد

[1]أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03–07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع..

المرخص له بما يلزم من وثائق تدعم موقفه أمام القضاء وذلك في حالة تقليد الاختراع من قبل الغير والقيام بمزاحمة المرخص له في مباشرة الاستغلال أو في حالة قيام الغير برفع دعوى قضائية ضد المرخص له بسبب أن الاستغلال الذي يباشره يعتبر تقليدا لبراءة سابقة مملوكة لهذا الغيره).

حقوق والتزامات المرخص له

ينشأ عن منح الترخيص الإجباري اكتساب المرخص له بعض الحقوق، وتحمله لبعض الالتزامات، نبينها فيما يأتي:

– حقوق المرخص له:|

من الحقوق الأساسية للمرخص له الحق في مباشرة استغلال الاختراع والذي يقصد به تخويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التي تم تحديدها بموجب قرار الترخيص الإجباري، حيث تنص المادة 46 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر على أنه: "... إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة..."[1]

والجدير بالذكر أن هذا الحق يتسم بالطابع الشخصي، لذلك فإن المرخص له جبريا وإن كان يتمتع بالحق في الاستغلال إلا أنه لا يجوز له التنازل عن حقه في الاستغلال إلا بتوافر شروط معينة حيث نصت المادة 42 من الأمر رقم 03_07 على أنه:" لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به. ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة".

وتجب الإشارة إلى أنه يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد المدنية إذا اعتبرنا أصحاب الرخص الإجبارية من خلف صاحب براءة الاختراع، على الرغم من أنه ليس هناك ما يبين في التشريع الجزائري أن أصحاب الرخص الإجبارية هم من الخلف إلا إذا اعتبرنا لهم حق الانتفاع على اعتبار أن الملكية الصناعية هي نوع خاص من الملكية، وهذا ماهو معمول به في القضاء الفرنسي، لأن المادة 58 فقرة 1 من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر

[1] [1]أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03–07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الاختراع..

جاءت مهمة حول هذه المسألة بقولها:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه".

ثانيا- التزامات المرخص له: يلتزم المرخص له بعد حصوله على الترخيص الإجباري بمجموعة من الالتزامات أهمها:

1- الالتزام بدفع التعويض المحدد بالقرار الصادر من الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، نظرا لكون المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المستحق وإنما ترك مهمة تحديده إلى المصلحة المختصة[1]

إلا أنه في نفس الوقت نص على ضرورة الأخذ في الاعتبار كل حالة على حدة فضلا على ضرورة مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص أثناء تحديد قيمة التعويض، حيث جاء في المادة 41 من الأمر رقم 03_07 على أنه: "تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها"

2- التزام المرخص له باستغلال براءة الاختراع، على أن يتوفر في هذا الاستغلال كافة شروط الاستغلال الذي كان يجب مباشرته من قبل المالك، كأن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة، وأن يكون كافيا لسد حاجات السوق، كما يجب أن يكون الاستغلال جديا بمعنى أن يلتزم المرخص له بالإنتاج الفعلي ومن بعده التسويق، وأخيرا ضرورة مباشرة الاستغلال على إقليم الدولة التي صدر فيها الترخيص الإجباري).

3- التزام المرخص له بدفع الرسوم، وهو ما يستخلص من نص المادة 43 من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر بقولها: "تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد".

ثانيا: انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

إن البحث في انقضاء الترخيص الإجباري باستغلال البراءة يستدعي بالضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول) انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء مدته أو نتيجة لسحبه، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه حالة انقضاء الترخيص الإجباري نظرا لانقضاء الحق في براءة الاختراع

[1]أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 03-07، المؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الاختراع.

01 انتهاء مدة الترخيص الإجباري أو سحبه

نتناول ضمن هذا الفرع انقضاء الترخيص الإجباري نظرا لانتهاء مدته (أولا)، ومن ثم حالة انقضاء الترخيص الإجباري بسحبه (ثانيا).

أولا- انتهاء مدة الترخيص الإجباري:

من السمات الأساسية للترخيص الإجباري أن يكون محدد المدة، حيث أن القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري يجب أن يحدد بشكل صريح المدة التي سيستمر خلالها هذا العقد، بتحديد فترة زمنية ينقضي الترخيص بانتهائها أو تحديد تاريخ معين ينقضي العقد عند حلوله وقد ترتبط مدة الترخيص الإجباري بعدد مرات الإنتاج كأن ينص القرار على أن ينقضي الترخيص الإجباري بإنتاج دفعة واحدة أو دفعتين من كمية محددة من المنتجات، إلا أنه كيفما كانت الطريقة التي تحدد بها مدة الترخيص فإنه لابد وأن ينقضي بانتهائها تلقائيا دون الحاجة لصدور قرار بذلك

وهذا ما تؤكده المادة 46 فقرة 03 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "... إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم الصاحب البراءة..."[1].

ثانيا سحب الترخيص الإجباري:

من أهم أسباب انقضاء الترخيص الإجباري قيام المصلحة المختصة بسحب الرخصة الإجبارية بناء على طلب صاحب براءة الاختراع، متى توافرت إحدى الحالات التالية:

1- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

2- إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المختصة عدم القيام بسحب الرخصة الإجبارية متى اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها، أي أن المشرع منح للمصلحة المختصة السلطة التقديرية في سحب الرخصة الإجبارية.

[1] المادة التاسعة (9) من الأمر رقم 03_07

انقضاء الحق في براءة الاختراع

يرتبط انقضاء الترخيص الإجباري بانقضاء الحق في ملكية البراءة لأنه من غير المنطقي استمرار الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة اختراع غير سارية المفعول.

وتتمثل أسباب انقضاء حق ملكية البراءة المنصوص عليها في الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع في انتهاء مدة حماية البراءة أو نتيجة التخلي عنها (أولا)، في حالة الحكم ببطلان البراءة أو بسبب سقوطها (ثانيا).

أولا- انتهاء مدة حماية براءة الاختراع أو التخلي عنها:

تنقضي ملكية براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية المقررة لضمان توفير الحماية، إلا أن مالك البراءة قد يتخلى عن حقه فيها قبل انتهاء تلك المدة.

أ- انتهاء مدة حماية البراءة:

نصت المادة التاسعة (9) من الأمر رقم 03_07[1] سالف الذكر على أن: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

مما يجعلنا نستخلص أن الحماية المقررة لبراءة الاختراع هي حماية مؤقتة تسقط بانقضاء المدة المشار إليها أعلاه أي يسقط الحق في ملكية البراءة لمصلحة المجتمع، الأمر الذي ينقضي تبعا له الترخيص الإجباري بعد أن أصبحت براءة الاختراع من المال العام وحق استغلال الاختراع مباحا للجميع، ومجردا من أي احتكار لمصلحة شخص دون غيره .

ب- التخلي عن البراءة:

يترتب على تخلي صاحب البراءة عن اختراعه انقضاء براءة الاختراع لأن ذلك يجعلها من الأموال المباحة، بإمكان كل شخص استغلالها دون اعتبار هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع، إلا أنه لا يجوز لأي أحد أن يحتكرها شأنها في ذلك شأن براءة الاختراع التي انتهت مدتها؟.

[1] المادة التاسعة (9) من الأمر رقم 03_07

ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة ، ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي عنها إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعيا وجب تسجيله في سجل البراءات .

ولكن من الضروري التنويه أنه إذا سبق منح رخصا تعاقدية أو إجبارية، في هذه الحالة لا يجوز التخلي عن البراءة إلا بموافقة المرخص له قانونا .

ثانيا- بطلان البراءة أو سقوطها:

لا يعني صدور القرار بمنح براءة الاختراع أنها صحيحة، فقد تكون باطلة لتخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية، كما قد تصدر البراءة صحيحة ومستوفية لشروطها ومع ذلك تتعرض لجزاء السقوط لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا.

أ- بطلان براءة الاختراع:

أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة استصدار حكم قضائي بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع في الحالات التالية [1]

1- إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية للاختراع المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 08 من الأمر رقم 03_07 سالف الذكر (61).

2- إذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة 22 فقرة 03 من الأمر رقم 03_07 سابق الذكر، أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة[2]

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

[1] سهام ريلي، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المحل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 30

[2] سهام ريلي، مرجع سبق ذكره 2015، ص 31.

ومتى أصبح قرار الإبطال نهائيا توجب على الطرف الذي يهمه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة، التي تقوم بقيده ونشره حتى ينتج حكم الإبطال أثره على الكافة.

يعد الحكم الصادر ببطلان البراءة سببا من أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال الحقوق الناشئة عنها، وبناء على بطلان براءة الاختراع ينقضي من دون شك الترخيص الإجباري لأن الاختراع حينئذ يصبح من الأموال العامة فيجوز للجميع استغلاله والاستفادة منها

ب-سقوط براءة الاختراع:

نظم المشرع الجزائري أحكام سقوط براءة الاختراع من خلال المادتين 54 و 55 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث حدد حالتين لسقوط البراءة وهما:

1- عدم قيام مالك البراءة بتسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول في المواعيد المحددة قانوناه).

2- عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية، لأسباب تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع

وإذا صدر حكم من القضاء بسقوط براءة الاختراع وكان الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، فإن الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مالك البراءة ينقضي ويصبح الاختراع من الأموال العامة، وتبعا لذلك تنقضي الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

المبحث الثاني: حماية القانونية لبراءة الإختراع

إن التقليد بمفهومه الواسع هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية فقد تم التعبير عنه بعدة صور، فإذا كان ماسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد، أما في مجال الملكية الأدبية و الفنية فيسمى بالقرصنة، وفي حالة حدوث إعتداء على براءة الإختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد.ولدراسة جريمة تقليد براءة الاختراع تطرقنا الباركان جريمة تقليد براءة الاختراع (المطلب الاول) و العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطب الأول : الحماية المدنية و الجنائية لبراءة الإختراع

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص يملكون هذه البراءة التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها، من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها وبكافة أنواع التصرفات القانونية، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة

وعلى غرار مختلف التشريعات العالمية، أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة محدودة، ولحماية صاحب البراءة نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حالة الاعتداء: دعوى جزائية ترفع أمام المحاكم الجزائية وأخرى مدنية ترفع أمام المحكمة المختصة.

الفرع الأول : الحماية المدنية.

تعد الحماية المدنية، حماية عامة، يستظل بها كل حق أيا كان، فهي مقررة لكافة الحقوق وقد كفلتها كافة القوانين، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

وبالطبع، فإن الحق في براءة الاختراع، يستظل مثله مثل باقي الحقوق بمظلة الحماية المدنية. إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتعدي على حقه في الاختراع موضوع البراءة، التعدي على الحق في البراءة، قد يأخذ صور عدة، منها صورة المنافسة غير المشروعة.

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، بما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع فهي العامل المحفز للتقدم

الاقتصادي، الذي يؤدي إلى السعي المستمر لتحسين كل ما يوضع في يد المستهلك من منتجات بأرقي الأنشطة البشرية ويكون كذلك إذا ما قامت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة وموافقة للقوانين والأعراف والعادات، فإذا خرجت عن هذا الطريق فإنها تصبح غير مشروعة وتصبح حماية المتضرر من هذه المنافسة غير المشروعة واجبة.[1]

تقوم المسؤولية وفقا للقواعد العامة على أساس القاعدة القانونية القائلة:" كل فعل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطأه أن يصلح ما أخطأه عن طريق التعويض..

غير أن هذه المسؤولية اصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة، إذا ارتكب الشخص خطأ أدى إلى الإضرار بنظيره التاجره.

وعليه نتعرض فيما يأتي إلى تعريف المنافسة غير المشروعة (أولا)، ثم الأساس القانوني لها (ثانيا).

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.

لقد عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة في مادتها 10 مكرر بأنها:" كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي أو التجاري".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار مختلف التشريعات، لم يحدد المقصود بالمنافسة غير المشروعة واكتفى فيما جاء في المادة 10 السالفة الذكر من اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر، بالرغم من أنه قد حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، في الأمر 03/03 المؤرخ في 19/7/2003 المتضمن قانون المنافسة. وقد قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة، نذكر منها على سبيل المثال : تعريف الأستاذ شكري أحمد السباعي:" التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني". وعرفها محمد المسلومي:"

[1] محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 57.

هي التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية العادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"..

ويرى الفقه الفرنسي بأنها مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي أولا، والتي من شأنها إحداث ضرر بالمتنافسة.

وعرفها الفقيه روبي بقوله:" إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة، ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه.

وقد استقر الرأي في الفقه أنه تعد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو صناعيتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى.[1]

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري وإن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للمنافسة غير المشروعة إلا أنه لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما وردت الإشارة إليها ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر، وذلك من خلال المادة 58 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تضمنت إمكانية منح تعويضات مادية في حالة إثبات ارتكاب أحد الأعمال التي تعد اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة

تضاربت الآراء حول الأساس القانوني والضابط الذي تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، كون أن المشرع لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات

[1] نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بنعكنون، جامعة الجزائر، ص110

دعوى المسؤولية التقصيرية:

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية، التي تستند على الفعل الضار غير المشروع باعتباره خطأ ويلزم مرتكبه بالتعويض إذا رتب ضرر، بغض النظر عن كونه وقع أم لا ومهما كان حجمه، بشرط توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهذا ما سار عليه الفقه والقضاء الفرنسي الكلاسيكية.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا[1]

- التعسف في استعمال الحق:

لقد جاء في القانون التجاري، في مادته الأولى الجزائري، أن لكل شخص الحق في مزاولة التجارة، شرط بلوغه السن القانونية، كما أعطى هذا الحق للقاصر المرشد طبقا للمادة 5 منه وبالتالي فإن على كل شخص في الميدان الالتزام بما يفرضه من واجبات واكتساب ما يمنحه من حقوق، ومنها حرية المنافسة، فيحق له أن ينافس كل من في هذا المجال منافسة نزيهة تحكمها قواعد الاستقامة والشرف، لكن إذا قام بأفعال غير مشروعة مخالفا لهاته المبادئ، يعتبر قد تعسف في استعمال حقه لأن دعوى المنافسة غير المشروعة في نظرهم ليس إلا جزاء لمنع التعسف.

كان النقد الموجه لهذا الرأي، أنه لا يمكن تطبيق المعايير العادية لهذه النظرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن هدف المنافس مشروع، وهو أن يؤمن بها مصلحته الخاصة، وقد يستخدم في ذلك وسائل غير مشروعة ولو لم يتعسف في استعمال حقه في حرية المنافسة، ضف إلى ذلك المنافسة غير المشروعة تبني على سوء النية، في حين إساءة استعمال الحق لا تتوفر فيه عنصر النية أو القصد. - موقف المشرع الجزائري:

[1] العمري صالحة، ضبط أبعاد المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد السابع، جامعة قالمة، ص 268

أما المشرع الجزائري فقد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تنص:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما يمكن أن تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص[1]

المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر، والتي تعد جزء من التشريع الداخلي، بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع تعديلاتها.

ولكن مع بعض الخصوصية فيما يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة، فهي لا تهدف بشكل رئيسي إلى التعويض عن الضرر بل تذهب أبعد من ذلك، فالأمر يتعلق بالمسؤولية في إطار ممارسة حق يتمتع به فئة معينة، وهي فئة المتنافسين أثناء ممارستهم النشاط تجاري أو صناعي، ولذلك فدعوى المنافسة غير المشروعة تسعى أيضا إلى فرض احترام آداب التجارة والصناعة وفقا للعرف.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة، وسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع من صاحب البراءة ضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الاختراع موضوع البراءة وكل ما يشترط لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقوع خطأ من المتعدي، يلحق ضررا بصاحب الحق المعتدى عليه، وتوافر الرابطة السببية بين الخطأ الصادر من المعتدي والضرر اللاحق بالمعتدى عليه.

ويرى بعض الفقهاء بأن حصول المخترع على براءة الاختراع شرط للحماية الجزائية وليس الحماية المدنية، فبحصول المخترع على البراءة يصبح من حقه إقامة دعوى تقليد الاختراع إضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا لم يحصل على البراءة، فإن حقه ينحصر في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك أن هذه الأخيرة تحمي حقوق صاحب الاختراع سواء على براءة عنه أو لم يحصل، لأن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. أولا: الخطأ.[2]

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى، ويعرف

[1] المادة 124 من القانون رقم 05/10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 47

الخطأ بأنه انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه بهذا الانحراف، كقيام الشخص بما كان يجب عدم القيام به، وعدم عمل ما كان عليه أن يعمله.

والخطأ كذلك هو كل عمل أو التزام قانوني يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر الغير، والخطأ أساسه هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة ويقوم على عنصر موضوعي وهو إخلال المخطئ مدركا أنه بعمله هذا قد أخل بالواجب القانوني، وعنصر

شخصي وهو ضرورة توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب، ما يستوجب مسؤوليته لأنه من قام بهذه الأعمال يعد حتما منافسا غير مشروع.

ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية تتم بين مشروعين، يمارسان تجارة أو صناعة ، ويقدمان خدمات من نوع واحد، ولا يشترط أن يكون هناك تماثل كامل بين النشاطين بل يكفي أن يكونا متقاربين، كما يجب أن يكون لأحدهما تأثير على زبائن الآخر.[1]

وثانيا، لابد من ارتكاب المنافس خطأ في المنافسة، ومن أمثلة الخطأ كمن يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال، أو الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع

ويمكن معرفة الخطأ أيضا من خلال قيام شخص باستغلال اختراع محمي ببراءة، ولا يعتبر خطأ يستوجب مساءلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، مجرد الاستعمال الشخصي، وإنما لابد من وجود الاستغلال الذي يؤدي إلى إحداث اللبس بالتجارة أو منتجات صاحب البراءة، أو أي سبب آخر لأجل الحصول على الفوائد الاقتصادية على حساب صاحب الحق في البراءة سواء كان باستعمال النشر أو الاستيراد، أو الاتفاق مع عمال صاحب ذلك الحق والتقليد أو أي سبب آخر.

كما يعتبر هذا العمل منافسة غير مشروعة، حتى ولو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة لأنه ينقص من سمعة الاختراع، ولا يحق أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير إذا كان القصد من ذلك منافسة صاحب ذلك الاختراع المحمي بالبراءة.[1]

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 183، 184.

لذلك يلجأ صاحب براءة الاختراع، لإقامة هذه الدعوى حتى ولو لم تصدر هذه البراءة وقد تم إيداع الملف المتعلق بذلك لدى الهيئة المختصة، لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب كما سبق ذكره.

كما لا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء نية، بل يكفي أن يصدر الخطأ عن إهمال، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا في الخطأ

ولم يتعرض المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ومنها القانون المتعلق ببراءات الاختراع لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، بخلاف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، من خلال نص المادة 10 منها، تحت عنوان المنافسة غير المشروعة، والتي تنص:" – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. – يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية. – كما تحضر الأفعال التي تؤدي إلى اللبس، والادعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة، أو إصدار بيانات أو ادعاءات بقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع...

ثانيا: الضرر.

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ولذلك يجب عليه، إثبات الضرر، وبدون الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط في الضرر الحاصل أن يكون جسيما، وإنما يعتبر هذا الشرط متوفرا ولو كان ضررا طفيفا، ولا يشترط أن يكون أكيدا فيكفي في الضرر حتى يثبت أن يكون احتماليا

فحق الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انفضاضهم ليس حقا ثابتا وأكيدا، كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة.[2]

والضرر الذي نبحثه هو المرتبط بحالة المنافسة، والناتج عن ضرر المنافسين من الاستثمار بالعملاء، أما إذا ألحق المنافسون ببعضهم أضرارا خارج إطار المنافسة غير المشروعة، فإن ذلك يخضع لأحكام العامة في المسؤولية المدنية والجزائية تبعا لكل حالة منها.

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 168.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 189.

والضرر يأخذ صورتين: – الضرر المادي: تتمثل هذه الصورة في حالة ابتداء ابتعاد العملاء عن المتجر الأساسي وتوجههم إلى المستغل لحق الملكية الصناعية. – الضرر المعنوي: ينصب على السمعة، الشهرة، أي هناك تأثير عليها أي أن الضرر سوف يؤثر في قيمة المنشأة.[1]

ويكون هذين النوعين من الضرر، التي تلحق صاحب الحق في الملكية الصناعية تبعا الطبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية، ومنها الحق في براءة الاختراع.

ولا تطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي والذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة، وللقضاء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع هذا الضرر.

يجب أن تتوافر بين الفعل الضار والضرر علاقة سببية، أي يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضاره، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، ولا يكون باستطاعة أي شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد، لكي يمكن تقرير الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، واتخاذ الإجراءات القانونية وفق الضرر الحاصل وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة. ويقع عبء إثبات هذه العلاقة على المتضرر إعمالا للقاعدة القانونية" البينة على من إدعى...".[2]

وإذا كان من الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية شرط مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا يتقرر الحق في التعويض إلا بإثبات صلة السببية بين الخطأ والضرر، فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر، الذي يصيب مالك براءة الاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي ما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة السببية، هو الاستناد في غالب الأحيان على قرائن بسيطة يشبه إلى حد بعيد ما

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 434.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 191

سار عليه القضاء بشأن الضرر الاحتمالي الواجب درءه في عنصر الضرر كشرط في الدعوى، واستنادا إلى القواعد العامة في اشتراط أن يكون الضرر أكيدا".

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة.[1]

رابعا: عبء الإثبات.

أردنا أن نشير إلى هذه النقطة لأن الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة 59 منه تضمن على حكم جديد فيما يتعلق على من يقع عليه عبء الإثبات في القانون الجزائري وفي التشريعات المقارنة، والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقا لما هو مقرر من أن البينة على من ادعى واليمين على أنكر.[2]

حيث جاء فيها:" بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين: – عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد. – عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود، شرح الطريقة المستعملة".

ومن ثم إذا كان من الثابت أن صاحب براءة الاختراع الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق ببراءة الطريقة الصناعية يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون، إلا أنه بالرجوع لنص المادة أعلاه، نجد أنه نقلت عبء الإثبات إلى المدعى عليه حيث حددت هذه المادة حالتين التطبيق هذا الحكم ويتعلق الأمر ب:[3]

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص 169

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 194

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص 169

1- المنتج الجديد الذي تم الحصول

عليه وفق طريقة الصنع المشمولة ببراءة الاختراع فالمشرع الجزائري ألزم المدعى عليه وحمله عبء إثبات أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع.

2- قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق فإذا توافر احتمال في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المشمولة بالحماية، ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي فيها من خلال بذل جهود معقولة في شرح الطريقة المستعملة فيكون على المدعى عليه إثبات أن طريقة صنع المنتج المطابق مختلفة عن تلك الممنوحة عن براءة الاختراع.[1]

وفي هذه الحالة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة.

ولقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة 59 من الأمر 03/07 النص على ضرورة الأخذ في عين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه، من حيث حماية أسراره الصناعية والتجارية، وذلك أثناء إلزامه بتقديم الأدلة خاصة وأن إمكانية إثبات أن المدعى عليه لم يستخدم نفس طريقة الصنع الممنوح عنها البراءة، شيء في غاية الصعوبة، لذلك أوجب المشرع على الجهة القضائية ضرورة توفير حماية للأسرار الصناعية والتجارية، التي توصل إليها المدعى عليه، والتي تم الإفصاح عنها حتى يدفع عن نفسه الاتهام بالاعتداء على براءة المنتج المطابق، وذلك بعدم الإفصاح عنها.

نتيجة لما سبق فإنه يجوز رفع دعوى مدنية قوامها الخطأ أو الفعل الضار لوضع المنافسة في حدودها المشروعة، لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد من صدرت منه هذه الأعمال متى توافرت أركانها.[2]

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 196.

[2] حساني علي، المرجع السابق، ص 169.

ثانيا : الجزاء المقرر للمنافسة غير المشروعة.

يقر القانون لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل وعلى من اشترك معه في ارتكاب هذه الأعمال، ومتى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته للمحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه وبإزالة أسبابه وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور.[1]

1 **التعويض:.**

يعرف التعويض باعتباره أحد الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه: "الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسبب للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به، شريطة توافر عناصرها كاملة". ولتقدير التعويض فإنه يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بما أن الأمر 03/07

المتعلق ببراءات الاختراع لم يتضمن أية مقتضيات خاصة تتعلق بتقدير التعويض.

وفي هذه الحالة يجب تقويم الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، وتحديد التعويض المستوجب عنه، وفق القواعد المعمول بها في دعوى المسؤولية المدنية ويجب أن يتساوى الضرر والتعويض، وهذا طبعا يرجع إلى قضاة الأساس.

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور، ذات قيمة مالية يجب أن يراعي فيه ما الحقه من خسارة وما فاته من كسب، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أعمال [2]المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في

[1]– محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص 72

[2] معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المغرب، ص 327. – بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 163.

حسابه عند تقدير تعويض المضرور، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري.

وتستطيع المحكمة، في هذا المجال اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية التقويم الضرر وينبغي على الخبير المعين البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع، وتحديد الوسائل الآلية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذه الأفعال، وتقدير الكلفة اللازمة لذلك، استنادا إلى محاسبة الطرفين [1]

وبذلك يلتزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر. هذا مع الإشارة إلى أن نص المادة 58/2 من الأمر 03/07 التي أشارت إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة إثبات المضرور ارتكاب التقليد من طرف المعتدي، لم توضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه، مما يستوجب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، لتحديد كيفية وطريقة التعويض .

أما بالنسبة للضرر المعنوي، فالقانون يحمي المخترع من كل اعتداء يقع على حق من حقوقه كمخترع، مهما كانت طبيعة وشكل الاعتداء، سواء كان هذا الاعتداء إهدار لحق من حقوقه المادية الثابتة قانونا، أو فيه إساءة لسمعته وشرفه كحق معنوي نص عليه القانون ويحميه.

ومتى سلمنا بأن الضرر الأدبي كالضرر المادي، يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه لا صعوبة بعد ذلك القول بأن الضرر المعنوي الذي يلحق صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنافس، يكفي التعويض عنه بنشر خلاصة

الحكم الذي أدين من خلاله المنافس المعتدي ليفهم الجمهور بأن المدعى عليه ارتكب فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة، والتي لا تتلاءم مع الأصول والعادات المتبعة في المعاملات التجارية والصناعية. الفرع الثاني: إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

[1]. 87 المادة 09من الأمر ،03/07 المتعلق ببراءة الإختراع،"مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المادتين و 04 03من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

بالإضافة إلى حق مالك براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض، فإن الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، تجيز للمحكمة المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء منصوص عليه في هذا الأمر

إذ يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أن تأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على حق صاحب البراءة، ومنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع وإجباره على عدم الاستمرار فيه، وذلك بمصادرة المنتجات التي قد تحدث لبسا لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية، أو إلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع اللبس لدى الغير كتحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة وإلى غير ذلك من التدابير .

مما يعني أن وقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

ويقع على المدعي عبء إثبات مثل هذه الأعمال والتصرفات، وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفذ فيه، ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدد الضرر في المستقبل.[1]

ويبقى أن نشير إلى أن الاختصاص القضائي في قضايا المنافسة غير المشروعة يعود إلى القاضي التجاري إذا كان للأطراف المتنافسة صفة التاجر، أما في حالة الأعمال المختلطة فيكون لهم الخيار بين اللجوء للقضاء التجاري أو المدني، وقاضي الاستعجال إذا اقتضى الأمر ذلك، ويستأثر القضاء الإداري بالاختصاص في قضايا المنافسة غير المشروعة القائمة بين مؤسسات المصالح العمومية.

وأخيرا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية حق مالك براءة الاختراع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع، فإذا كان النشاط الضار غير مشروع

[1] المادة 09من الأمر ،03/07 المتعلق ببراءة الإختراع،"مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المادتين و 04 03من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

كاستغلال المخترع لفكرته الابتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة فإنه في مثل هذه الحالة لا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستغلال.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية.

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في براءة الاختراع، بسبب المنافسة غير المشروعة، ولم تغفل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية، من بينها إمكانية رفع دعاوى جنائية.

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث جنحة التقليد، وذلك بالتطرق في المطلب الأول، إلى دعوى التقليد الجزائية من خلال تبيان مفهومها، وكذا أركانها أما المطلب الثاني فخصصناه للنظام القانوني لدعوى التقليد.

أولا : دعوى التقليد الجزائية.

لقد كيف المشرع الجزائري كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه جنحة التقليدا.03/07 حيث يستطيع صاحب البراءة حماية حقه عن طريق النصوص القانونية طبقا للأمر 03/07 أعلاه، واللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإقامة دعوى التقليد. فما المقصود بالتقليد.

1.مفهوم جنحة تقليد الاختراع.

إن أكبر خطر يهدد حق استئثار استغلال الاختراع الذي يتمتع به صاحب البراءة هو التقليد، ولذلك سنعرج في هذا الفرع إلى تعريف التقليد (أولا)، ثم إلى الجرائم الملحقة بجنحة التقليد، أو كما يسميها البعض الآخر صور التقليد (ثانيا).

أولا: **تعريف التقليد.**

التقليد لغة وبصفة عامة كلمة مشتقة من الفعل قلد يقلد، أي أعاد إنتاج نفس بطريقة احتيالية أو تدليسية ، سواء أكان الإنتاج أدبي، فني، أو صناعي.

ويختلف التقليد عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل في الشيء بطريقة إرادية للتغيير من طبيعته أو تزويره من أجل التغليط، أما تقليد البراءة مثلا فهو صنع نفس المنتوج المحمي بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة.

أما بالنسبة لتعريف التقليد اصطلاحا فيعرف: – يعد تقليدا كل تصنيع منتج يحمل اختراعا أو استعمال وسائل تشكل اختراعا دون موافقة المخترع أو خلفه. – التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له في أثناء قيام البراءة، ولو لم يكن التقليد متقناة. – التقليد هو صنع موضوع الاختراع، سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة، وذلك دون موافقة مالك البراءة وبصرف النظر عن أي استغلال تجاري. – يقصد بالتقليد في قانون براءات الاختراع كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع.

– التقليد هو إيجاد شيء شديد الشبه من حيث المضمون والشكل بالشيء المقلد، وهو في تقليد الاختراع لا يخرج عن هذا الوصف، سواء أكانت المحاكاة متطابقة متقنة أو يمكن تبصرها بسهولة، المهم أن يصل الفاعل بالشخص العادي إلى درجة يقع معها بالوهم، مفاده أن الشيء المقلد هو ذاته المقصود المنصرف إلى الاختراع الأصلي المبتغى منها. – التقليد عكس الابتكار يقوم من خلاله المقلد بالاستنساخ والنقل عن المبتكرة. – تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي، دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو التصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخ على حق المخترع أما بالنسبة للتعريف التشريعي، فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد واكتفى في نص المادة 61 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد.[1]

وفي الأخير لابد أن نشير أن التقليد في الحقيقة لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الشأن في حقوق صاحب براءة الاختراع

[1] 1. المادة 09من الأمر ،03/07 المتعلق ببراءة الإختراع،"مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المادتين و 04 03من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

ثانيا: صور جريمة تقليد الاختراع.

لم يكتفي المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الاختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، وإنما أضاف إليها أيضا جرائم التعامل في

الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد وقد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهي:

، جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة. ، جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة. ، جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني..

1- جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة:

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، لأنه قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر. ويتضح من نص المادة 62 من الأمر 03/07

، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو التعامل في الأشياء المقلدة، سواء كان الشيء المقلد المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريق صنع موضوع البراءة التي يحميها القانون، والبيع المجرم هنا البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين ويستوي أن يكون البائع تاجر أو غير تاجر وأن يتم البيع بربح أو بدون ربح، وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة أيضا سواء تم ذلك مرة واحدة أو أكثر، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشيء المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في الداخل، لأن كلمة البيع وردت في المادة 62 من الأمر السابق عامة.[1]

أما جريمة العرض للبيع فيقصد بها وضع المنتوج أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار، أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة. وبالتالي فإن الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع حتى ولو لم يتم البيع، فالعرض للبيع سلوك مجرم

[1] تنص المادة الأولى من الأمر 66/156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 46 :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

استقلالا طبقا لنص المادة 62 من الأمر 03/07 ، ولقد قصد المشرع الجزائري من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة على البيع ذاته نظرا لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي، كما يعد من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري، التداول في الأشياء المقلدة سواء بمقابل أو بدون مقابل .

لكن الجريمة هنا لا تكتمل إلا بتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية حتى تقام عليه العقوبة، أي أنه قد كان على علم أن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها للبيع مقلدة، وهذا ما يستنتج من نص المادة 62 السالفة الذكر. وبالتالي فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي، والقصد الجنائي في مثل هذه الحالة مفترض إذ يعتبر تحقيق الركن المادي قرينة على توافره، وعلى الجاني لدفع مسؤوليته إثبات حسن نيته.

2- جريمة حيازة أو إخفاء أشياء مقلدة:

يستنتج من خلال المادة 62، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الإخفاء والحيازة للمنتجات أو الأشياء المقلدة، والواضح أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الإخفاء أو الحيازة للأشياء المقلدة، فهو لا يشترط في الإخفاء أن يكون قصد الإتجار، كما لا يشترط العرض للبيع بل يكفي الإخفاء أو الحيازة الأشياء المقلدة ولو في مخازن مغلقة.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو أيضا القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذه الجريمة رغم علمه أن هذا الفعل مجرم، وما على الجاني إلا إثبات حسن نيته حتى لا يطاله العقاب.

3- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني:

ويقصد بالاستيراد جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار ، والاستعمال أيا كانت صورة هذا الاستعمال أو الشخص القائم به، باعتبار أن نص المادة 62 جاء عاما ولم يشترط أن يكون الإدخال قد تم بقصد البيع أو التداول، بل تقوم الجريمة ولو كان المقصود بإدخال هذه المنتجات المقلدة لغرض الاستعمال الشخصي، شرط أن

تكون هذه الأشياء والمنتجات تقليدا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري، أي منحت له براءة اختراع وفقا للقانون الجزائرية.[1]

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي توافر العلم بأن هذه الأشياء المقلدة محمية ببراءة اختراع، بالإضافة إلى القصد الخاص أي توجه إرادة الجاني إلى فعل الاستيراد والإدخال.[2]

ثانيا : أركان جريمة التقليد.

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من وسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذا لابد أن ننظر في أركان جريمة التقليد ومدى توفرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها.

أولا: **الركن الشرعي.**

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل الذي قام به، هذا ما يسمى " بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "، وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وبما أن قانون براءات الاختراع قد وضع جريمة

التقليد وبين عناصرها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 من الأمر 03/07 ولذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء فالركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه، ولذلك يجب توافر مجموعة من الشروط حتى يكيف الفعل الذي يقوم به المعتدي على أنه جنحة تقليد:

[1] تنص المادة الأولى من الأمر 66/156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 46 :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

[2] تنص المادة الأولى من الأمر 66/156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 46 :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

1- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، حتى يمكن معاقبة الشخص المقلد، أي أن يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة ويحصل على سند البراءة، يثبت حقه في احتكار استغلال اختراعه للمدة القانونية المحددة تسري من يوم إيداعه للطلب، لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة على تسجيل

طلب البراءة لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها ولا تشكل جنحة تقليد باستثناء الأعمال التي وقعت بعد تبليغ الشخص المقلد بالنسخة الرسمية من الوصف التفصيلي للاختراع والتي قدمت عند طلب البراءة

2- عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة إذا يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي ببراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم

طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق الاتفاق، أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد".

3- عدم استنزاف

حق مالك البراءة: يقصد بعدم الاستنزاف الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد أن تحققت العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه، وهي العمليات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 03/07 ، حيث أنها لا تعتبر تعديا على حقوق مالك البراءة ولا تشكل جنحة تقليد:

- الأعمال المستعملة لأغراض البحث العلمي فقط، وأي استعمال للوسائل المحمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أي أجهزة للنقل الجوي أو البري الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني مؤقتا واضطراريا، وبالرجوع الفقرة الثانية من المادة أعلاه، نجد أن المشرع استبعد كذلك من دائرة جنحة التقليد، الأعمال التي تتم بعد عرض المنتوج في السوق بطرق شرعية.

ثانيا: الركن المادي.

إذا الركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها الجريمة فإن الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، ويتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب.

ويتجلى الركن المادي في فعل المساس أو التعدي على حق من حقوق صاحب براءة الاختراع، ويتحقق الركن المادي لجريمة التقليد في الحالات التالية:[1]

1- تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، ومن ثم لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل.

إن المشرع يعاقب على عملية الصنع، بغض النظر عن عملية الاستعمال فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ويشكل النقل المادي تقليدا كليا أو جزئيا حسب الحالات، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون مشمولا بالحماية أي قد تم بيانه في المطالبات زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال لهذا المنتوج المحمي بالبراءة أو حيازته لهذا الغرض

كما يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني كما بيناه سابقا.[2]

لقد جاء التشريع الجزائري بذكر هذه الحالات تحت إطار الحقوق الاستثارية المخولة المالك حق براءة الاختراع، وذكرها على سبيل الحصر وذلك من خلال نص المادة 11 من الأمر 03/07 ، والتي أحالتنا إليها المادة 56 من نفس الأمر، وتتمثل فيما يلي: – في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. – إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 90

[2] بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص46

بيعه أو عرضه للبيع – يقصد بالعرض وضع المنتجات أمام جمهور المستهلكين تمهيدا للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه أيضا.

شريطة أن يكون الفاعل قد قام بها عمدا، أي عن قصد، لذا يظهر أنه يجب أن تتوافر هذه العمليات على عنصرين، العنصر المادي والمعنوي (القصد كما سنراه لاحقا). 2- استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

ويقصد بالطريقة أو الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أي المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى نتيجة.

حيث يعاقب جزائيا كل من اعتدي على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة أو قام بتسويقها، ويتم اختراع الطريقة أو اختراع الوسيلة بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، والجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس الوسيلة موضوع البراءة، لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة ذاتها وليس المنتوج أو النتيجة

لذا يجرم القانون كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة، تؤدي إلى أعمال الإتجار والاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية أو صناعية، أما إذا كان لأغراض شخصية بحتة دون تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا.

ثالثا: الركن المعنوي.

يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني أو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف الجريمة حينئذ بأنها غير عمدية.[1]

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تطرح إشكالا حول نسبة القائم بالعمل هل يفترض في هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟.

1موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2013/2012، ص 45

بالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين: حالة ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة والشخص الذي لا يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق.

إذ تنص المادة 61 من الأمر 03/07 :" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد". وتنص المادة 62 من الأمر 03/07 :" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني". 1- المقلد المباشر (عدم اشتراط سوء النية):

في حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا ومحكما بحيث يصعب التمييز وإيجاد الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية:

- الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، بالأمور المتشابهة بينهما، وليس بالأمور المختلفة بينهما أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف. - الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

- عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع، إذ تقوم جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله، أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك.

وإذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز الاختراع، فيخول هذا الحق لكل واحد منهم. كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها إليه عن طريق التنازل أو الترخيص، أن يقوم بهذه الدعوى بحيث تم انتقال هذه الدعوى مع انتقال حق البراءة.[1]

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية، متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم، وهذا ما تقضي به المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

[1] موسى مرمون، مرجع سبق ذكره، ص 45

كما يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة جماعيا أو انفراديا، ويجوز للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط، كما يجوز رفع دعوى التقليد ضد مؤسسة إذا وقع التقليد من طرف مؤسسة.

وينبغي التحريك الدعوى القضائية توافر شرط الصفة والمصلحة لدى المعتدي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وللإشارة فإن دعوى التقليد في المرسوم التشريعي 93/17 الملغي وبموجب نص المادة 35/3 منه، تتقادم بمرور خمس –5 – اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجنحة أما الأمر 03/07 فلم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد".[1]

وباعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في دعوى التقليد، والقاعدة القانونية تقضي بأن " البينة على من ادعى "، فيجب على صاحب البراءة بصفته مدعي في دعوى التقليد، إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه" – نص المشرع الجزائري في المادة 59 على استثناء حيث نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، كما بيناه سابقا في المبحث الأول –. ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر 66/54 الملغي بموجب المرسوم التشريعي 93/17 الملغي بدوره بموجب الأمر 03/07 في هذا الشأن على إجراء خاص يتمكن من خلاله صاحب البراءة إثبات العمل المعاقب عليه قانونا، وبالتالي سنتكلم عن هذا الإجراء المنصوص عليه في الأمر 66/54 على سبيل الاستئناس ذلك أن المشرع لم ينص على أي إجراء في الأمر 03/07'. وهذا الإجراء هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويعرف حجز التقليد بأنه إجراء خاص يمكن صاحب الحق من المحافظة على آثار حدوث التقليد مس بحقه، في احتكار استغلال هذا الحق، ويكون الحجز على نوعين: – الحجز الوصفي: حيث يقوم محضر قضائي بوصف تفصيلي للبضائع لكن دون حجزها. – الحجز العيني: أي الحجز المادي للبضائع المشبوهة بالتقليد من طرف المحضر القضائي قد يكون حجزا جزئيا عند الاكتفاء برفع عينات من البضائع، كما قد يكون كلية.فإلى جانب التزام صاحب البراءة بتقديم الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، أجاز القانون له كذلك أن يلجأ إلى إجراء حجز التقليد.

[1] موسى مرمون، مرجع سبق ذكره، ص 46

1.المحكمة المختصة.

بما أن النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، لم تفصل في قواعد الاختصاص الخاصة بدعوى التقليد، مكتفية بعبارة المحكمة المختصة ، فإنه يمكن رفع هذه الدعوى أمام القسم المدني أو القسم الجزائي، فإذا كان تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة فإن القسم الجزائي للمحكم يكون مختصا في النظر في دعاوى التقليد وهذا من حيث الاختصاص النوعي.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي، بالرجوع إلى القواعد العامة، التي تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، وقد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع وبيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى؟، في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض رفع لسبب آخر"؟.

وأضافت:" ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552، 553). كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة".

يستنتج من هذا النص، أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هي محكمة وقوع تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 61 من الأمر 03/07المتعلق ببراءات الاختراع، فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وعقت فيها أفعال التقليد.[1]

إن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد، أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مس آخر بهذه الحقوق، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، وفي حالة بيع الأشياء المقلدة وعرضها للبيع، فإن كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أو في محكمة مكان التقليد.

[1]المادة 329 من الأمر 155/66الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم. ويكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني.

وقد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد، أو مكان البيع أو عرض للبيع أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني، وإنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة 56 من الأمر 03/07 ، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.

أما بالنسبة لمحكمة محل إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر، كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، ويمكنها أيضا أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد البراءة الاختراع تعتبر جنحة وليست مخالفة، وعقوبة الأولى أكثر من الثانية الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد.[1]

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع، موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة فمتى ثبت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا، بتوفر جميع الأركان السالفة الذكر ، وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث قرر عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء في المقلدة الملحقة بها، طبقا لنص المادة

61/2 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل مرتكب الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 من الأمر السالف الذكر، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة المعتدي على حقه بإحدى صور الاعتداء المذكورة سابقا، طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الاعتداء طبقا للمادة 58/2 من الأمر 03/07

[1].المادة 56من الأمر ،03/07 المتعلق ببراءة الإختراع،"مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المادتين و 04 03من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

وما يجب مراعاته أنه إن كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم بأنواعها المختلفة كتحضير الأدوات التصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب في القانون الجزائري، وذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم هي عقوبة جنحة، حيث نص المشرع صراحة في المادة 61 من الأمر 03/07 بأن أفعال التقليد تشكل جنحة وقانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنح كقاعدة عامة إلا بنص كاستثناء، وهذا ما نصت عليه المادة 31 منه:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...". وهو ما لا نجد فيه نصا في الأمر 03/07

2.العقوبات الأصلية.

كل من وقع منه تعد على الحق في البراءة، بشتى صور الاعتداء، يصبح عرضة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطنية الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية، المقدرة ب 1000.000 دج كحد أقصى وذلك بالمقارنة مع الأمر 66/ 54 ب 20.000 دج كحد أقصى، والمرسوم التشريعي 93/17 ب 40.000 دج كحد أقصى، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامات ذات أثر كبير، وهذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية، وتتقارب مع ما حصل عليه المعتدي من كسب جراء جريمته، وبالنظر إلى الخسارة المادية والمعنوية التي لحقت بالمعتدي عليه.[1]

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس وهو 6 أشهر كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة، وهي 10 ملايين دج أو بالحد الأقصى للحبس وهو سنتين، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدني أو الأقصى.

[1] المادة 09من الأمر ،03/07 المتعلق ببراءة الإختراع،"مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المادتين و 04 03من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى. ثانيا: العقوبات التكميلية.

العقوبة التبعية هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة لأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

حيث أجاز القانون للمتضرر جراء تعد على حقه في براءة الاختراع، اتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوقه عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أية تدابير أخرى وللقاضي كذلك سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

– المصادرة:

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى قد تراها مناسبة مثل تسليم تلك الأشياء إلى الجمعيات الخيرية.[1]

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس وهو 6 أشهر كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة، وهي 10 ملايين دج أو بالحد الأقصى للحبس وهو سنتين، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدني أو الأقصى.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.

[1] المادة 09من الأمر ،03/07 المتعلق ببراءة الإختراع،"مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المادتين و 04 03من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

ثانيا: العقوبات التكميلية.

العقوبة التبعية هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة لأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

حيث أجاز القانون للمتضرر جراء تعد على حقه في براءة الاختراع، اتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوقه عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أية تدابير أخرى وللقاضي كذلك سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي: [1]

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليدي، وللإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الإجرامي لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع

والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب براءة الاختراع والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة.

2- إتلاف السلع المقلدة:

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو أي طريقة أخرى والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 03/07 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها:" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس بحقه يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي تثبت أنها مقلدة، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر لصاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال ودون تحمل مصاريف من الخزينة

[1] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص44

العمومية". كما تضيف المادة 14 من القرار المؤرخ في 15/02/2002 الصادر عن مديرية الجمارك:" تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة".[1]

وللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة، وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة و أمن المستهلك خاصة إذا كانت تلك المنتجات المقلدة متعلقة بالدواء والغذاء، ولا يكون مقبولا في غير هذه الأحوال، إذ لا ينبغي اللجوء للإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحيتها للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة.

3- النشر:

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفاءها بقصد البيع أيضا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 66/54 . فالنشر دليل على ارتكاب جرم التقليد وحدوث إدانة بارتكابه من قبل المحكمة المختصة.

ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر ولو لمرة واحدة أو أكثر، وعلى نفقة المحكوم عليه. والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة التقليد حتى يرتدع المقلدون منهم، كما يمكن أن يكون النشر بمختلف وسائل الإعلام الأخرى.

ونستنتج مما سبق أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الحق، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، أما نشر الحكم، فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي الحق بصاحب الحق، إذ يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة

وفي الأخير يجب أن نشير أن هذه العقوبات على سبيل المثال فقط فهناك عقوبات أخرى تكميلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية، كما أن هذه العقوبات التبعية لم ينص عليها التشريع الساري المفعول

فرغم أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة المعتدي على حقه اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء وذلك من خلال نص المادة 58/2 من الأمر 03/07 ، إلا أنه ما يعاب عليه أنه ذكر عبارة " أي إجراء " في

[1] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص45

نص المادة السالفة الذكر، بشكل واسع ومبهم دون تحديد المقصود منها، وهذا بخلاف القانون القديم الأمر 66/54 ، الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولاشك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة ولدراسة هذه العقوبات قمنا بتقسيم مطلبنا الى عقوبة جريمة التقليد (فرع اول) و العقوبات المقررة للتعامل في المنتجات المقلدة (فرع ثاني).

الفرع الاول: عقوبة جريمة التقليد

أولا: العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الإختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الإختراع، يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [1]. ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الإختراع، و الجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى و الأقصى الذي لا يقل عن ستة (06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02) (3)، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى عن مليونين و خمسمائة دينار جزائري (000 500 2دج)، ولا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار جزائري (000 000 10 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين .[2]

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحب و الغرامة، فيجوز له أن يحكم بالحد الأدنى للحبس كما يجوز له أن يحكم بهاتين العقوبتين معا .أخيرا المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.[3]

ثانيا: العقوبات التبعية:

هي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها. المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 03/07 الساري المفعول [1]، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر

[1] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص28

[2] أنظر المادة 61 من الأمر 03/07 ، المتعلق ببراءة الإختراع، المرجع السابق، ص 35.

[3] موسيمرمون ، المرجع السابق، ص 174

54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع الملغي بالمرسوم التشريعي 17/93 وتتمثل فيما يلي:

1-المصادرة: تقع المصادرة ، على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد [2].

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال"

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة [3].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 الفقرة الثانية بقوله:| "..فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "[4].

2- **الإتلاف:** تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في تقليدها ، وذلك أمر جوازي. لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، أي مثلا حالة خاصة بالدواء و الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة، و عدم الصلاحية و الاستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتعامل في المنتجات المقلدة

تتنوع العقوبات المقررة لجريمة تقليد المنتوجات إلى عقوبات أصلية وتكميلية، إداريةنتناولها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

تصنف جريمة تقليد المنتوجات من صنف الجنح وفي حالة تعددها تسري عليها قاعدة جمع الغرامات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون العقوبات وعلى ذلك نصت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق

[1] حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية. دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص155.

[2] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص 30.

[3] آمنة نايلي، فهيمة محجوب، المرجع السابق، ص 96.

[4] طارق بودينار، المرجع السابق، ص 67.

بحماية المستهلك "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك وبأية وسيلة كانت" والعقوبات المنصوصة في المادة 429 من قانون العقوبات كما يلي:[1]

الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 000 20 دج إلى 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا ألحقت المادة الغذائية المغشوشة بالشخص الذي تناولها أو اسبب له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا التي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنه مغشوشة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ويعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 000 000 1 دينار إلى 000 000 2 دينار إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان، وذلك حسب المادة 83 من القانون 09-03 وكذلك المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وفي حالة العود تضاعف العقوبات

ثانيا: العقوبات التكميلية

1-المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثير من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها عقوبة تكميلية جوازيه وتدبير احترازي[3] باعتبارها التدابير العينية الوقائية، فهو ينصب على الأشياء ... في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة ويستهدف بها المواد أو السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة

[1] الحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص132. 2 الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر 44 الصادر في 11 يوليو 1966.

[2] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تيزي وزو، 2013، ص 109.

أو الضارة بالصحة من بينها المنتوجات المقلدة، إذ يمكن للمحكمة القضاء بالمصادرة بمجرد ثبوت الركن المادي في الجريمة دون نسيته إلى فاعل معين [1].

وقد نصت على هذه العقوبة المادة 44 من قانون رقم 04-02 وكذلك المادة 82 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.[2]

2-نشر الحكم:

تجيز المادة 48 من قانون رقم 04-02 للقاضي الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه، نشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأجر وبارزة في الأماكن التي تحددها، وتكمن أهمية هذه العقوبة في إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية وتحقيق الأثر الرادع لها، وكونها تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، فهو يتطلب للحكم به عقوبة اصليه، ولا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا، وإنما يحكم به بناء على طلب جهة الاتهام كإجراء عقابي.[3]

ثالثا: العقوبات الإدارية

أجاز المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك المتمثلة في الولاية المختصة إقليميا، غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق وكذلك إلغاء الرخصة والسندات والسجل.

1-غلق المحلات التجارية ونشر قرار الغلق:

باقتراح من المدير الولائية المكلف بالتجارة، يمكن للوالي المختص إقليميا بأن يتخذ بواسطة قرار إجراء غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما في حالة القيام بجريمة تقليد المنتوجات، ويكون قرار

[1] خلوي (عنان) نصيرة، مرجع سابق، ص 109.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 254. د قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[3] خلوي (عنان) نصيرة، مرجع سابق، ص 112.

الغلق قابلا للطعن أمام العدالة وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

كما تجيز المادة 48 من قانون رقم 04-2 للوالي المختص إقليميا أن يأمر على نفقة المقلد نشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحيفة الوطنية أو لصقها بأحرف الأماكن التي يحددانها.[2]

2-إلغاء الرخصة والمستندات والسجل التجارية:

بناء على طلب من الجهة الإدارية يمكن إلغاء الرخصة والمستندات والسجل التجاري ويكون من اختصاص الجهة الجزائية وفور تدبير احترازي وحواري، وكثيرا ما تعرض هذه العقوبة في حالة العودة.[3]

[1] مضمون المادة 10 من قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر، عدد 46.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص256.

[3] خلوي عنان نصيرة، مرجع سابق، ص 111.

خلاصة الفصل الثاني :

الإنتاج الفكري هو أهم ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبه إياها الله عز وجل، وذلك لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإبداع والتطور التكنولوجي، الذي وصل إليه اليوم من خلال الابتكارات والاختراعات المتعددة الأنماط إذا كان الإنتاج المادي عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه، فمن خلاله تقاس درجة تقدم الأمم بالنظر إلى نسبة الاختراعات والابتكارات،و وكذلك مستوى الحماية التي توفرها لها كل دولة داخل نطاقها الجغرافي. سلطنا الضوء في موضوعنا هذا على مفهوم براءة الاختراع، بالإضافة للشروط التي بموجبها يتم منح البراءة الاختراع من طرف السلطات المعنية، ويترتب على صدور براءة الاختراع بعض الآثار التي نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تحولها البراءة لمالكها، كالحق في احتكار الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية، ونظم لها الالتزامات التي تترتب على عاتق مالكها وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة، رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب. كما أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلالها، ولحماية الحق فقد نص على حماية جزائية وأخرى مدنية هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد.

الخاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع براءة الاختراع، إلقاء الضوء على الجوانب القانونية المختلفة لبراءة الاختراع، بالاعتماد أساسا على أحكام الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث بينا مفهوم براءة الإختراع والشروط اللازم توافرها للحصول عليها والآثار المترتبة على منحها وأسباب انقضائها.

كما استعرضنا مختلف الآليات القانونية الوطنية المتمثلة دعوى المنافسة في المشروعة كدعوة مدنية وجنحة التقليد كدعوى جزائية وتبيان مدى فعاليتها ونجاحاتها في تجسيد حماية كافية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري، وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة بجملة من النتائج

تتبعها بعض الاقتراحات يمكن استخلاصها في ما يلي:

أولا – النتائج:

-براءة الاختراع سند يمنح للمخترع بهدف حماية حقه في ملكية براءة اختراعه بعد أن توفرت

فيه جميع الشروط الموضوعية و الشكلية المطلوبة قانونا.

المعارض الدولية للإبداع و الاختراع المقامة غير كافية لبيان أهمية الاختراعات الوطنية.

عدم وجود مناخ استثماري يشجع على الاختراع ويحمي المخترعين و يحفزهم...

-حرص المشرع الجزائري على دعم الحقوق الاستئثاري المترتبة عن ملكية براءة الاختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية.

أخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص المسبق أي التسليم التلقائي لبراءة الاختراع كنظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع.

-يترتب على صدور براءة الاختراع أثارا نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق والالتزامات.

-ما يلاحظ خلو التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية من النصوص التي تنظم المنافسة غير المشروعة و إنما وردت الإشارة إليها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع كدعوى مدنية بشكل ضمني، وهذا يعد قصورا يجب تداركه.

ثانيا – التوصيات

-يلاحظ أن التشريع الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع يفتقر إلى الإطار القانوني المتكامل وعليه نرى ضرورة أن تتضمن التعديلات اللاحقة جملة من النقاط :

-إعادة النظر في المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على إصدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق الموضوع الاختراع وتعديلها بالقول بإخضاعه لفحص مسبق للتأكد من توفر الشروط الموضوعية التي تتطلبها المادة 03 من نفس الأمر، ومن ثم إزالة التناقض بين معايير وقواعد الحماية والنظام المعتمد عليه لفحص موضوع الاختراع.

-تدعيم الأمر 03-07 بنصوص تجرم الشروع في المساس بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع والتي عادة ما تتطلب وسائل ومعدات وأجهزة خاصة للقيام بها.

- النص على ضرورة إفصاح المخترع الذي يتقدم للحصول على البراءة مضمون اختراعه وتقديم وصف كامل يكفي لتنفيذ الاختراع.

الاهتمام أكثر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال براءات الاختراع، وتدعيم هياكله وقدراته.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**
- **الاحاديث**

ثانيا : الكتب

1. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاربطة، الإسكندرية، سنة2000 .
2. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
3. حسنين محمد: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،2007
4. حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2012 .
5. خليل جلال احمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.ط.1.جامعة الكويت.1983.
6. د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001 .
7. د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر.
8. رأفت أبو الهيجاء: القانون وبراءات الاختراع، ط1 ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 .
9. رمزي رشاد الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005
10. ريم سعود سماوي برايت الاختراع في الصناعات الدوائية. التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة في التجارة العالمية (wto) طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 2008 .
11. سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2012.
12. سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.
13. سند الحمد الخوئي. الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر طبعة دار الفجر للنشر والتوزيع مصر .2012.

14. صبري مصطفي حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، 2012.
15. صلاح زين الدين. الملكية الصناعية والتجارية طبعة 3تون جزء دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 2012.
16. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية شنها و مفهومها ونطقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها طبعة 2 الإصدار في دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.2006.
17. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1983.
18. عباس، محمد حسني، التشريع الصناعي. 3 القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.1967.
19. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن براءة الاختراع ومعايير حمايتها طبعة 1,دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 2009 .
20. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام, مصادر الالتزام, ج , 2 منشورات الحلبي القانونية, لبنان, ط 3
21. عبد الرزاق السنهوري، المجلد الأول ، عقد البيع، ج 4.
22. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، سنة ،1998.
23. عبد الفتاح بيومي حجازي : الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
24. عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
25. عمار، ماجد:عقد الترخيص الصناعي و أهميته للدول النامية.القاهرة: دار النهضة العربية.1987.
26. فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية ،الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر الطبعة الثانية ،2007.
27. الفتلاوي،سمير جميل حسين: استغلال براءة الاختراع. بغداد: دار الحرية للطباعة. ص.121
28. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر.
29. القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية.القاهرة: دار النهضة العربية.
30. القيلوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967 .

31. محمد أنور حمادة : النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
32. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر 2002.
33. محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967
34. محمد حسنين, "الوجيز في الملكية الفكرية", المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, ,1985.
فرحة زراوي, "الكامل في القانون التجاري الجزائري"," الحقوق الفكرية", مطبعة ابن خلدون ،2006.
35. محمد محجوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة،تاريخ الزيارة 2022/05/13.
36. محمد نصر محمد، الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و الإحتكار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ، مصر ،2016.
37. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1983 .
38. المنجد في اللغة العربية المعاصرة طبعة اشار المشرق لبنان–2000م.
39. نسرين شريفى، حقوق الملكية الفكرية، دون طيعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
40. نعيم أحمد شتيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دون طبعة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010.
41. نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية ط1 ،دار وائل 2005.
42. الهمشري، وليد عودة: عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية دراسة مقارنة. ط.1 ،عمان 4 :دار الثقافة للنشر والتوزيع.2009.
43. الوالي محمد إبراهيم: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983،

مجلات :

44. إبراهيم بختي،محمد الطيب دويس ، براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات : الجزائر و الدول العربية ، مجلة الباحث،العدد ، 04ورقلة ، ،2006.
45. سوار، محمد وحيد الدين: حق الملكية في ذاته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط.1 ،1993

مذكرات :

46. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجيستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر،2003/2004

47. بلحمري فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان وآخرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13 ،السنة 2005/2004 .

48. الحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص132

49. حياة شبراك، حقوق صاحب براءة االختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم اإلدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

50. خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تيزي وزو، 2013.

51. دليلة بيروشي ونادية بوعزة، التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري، رسالة ماستر، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة بجاية،2012.

52. دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

53. زهرود كوثر، استغلال براءة االختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه،)غير منشورة(، جامعة مستغانم، 2019-2020.

54. زواتين خالد، استغالل براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه،)غير منشورة(، جامعة الجزائر، 2019-2020،

55. السعيد باح، التصرف في براءة االختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماستر (غير منشورة)، جامعة الوادي ،2017-2018.

56. سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الإختراع ، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2015.

57.سهام ريلي، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المحل التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015،

58.سويلبات عتو كهينة عليتوش، براءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، شعبة القانون الإقتصادي و قانونالأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014

59.طارق بودينار العملية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري رسالة الماجستير دكتور علي بودفع. جامعة 11وت1955 سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2012-2013.

60.طارق بودينار، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20أوت ،1955سكيكدة، ،2013/2012

61. عبد الله بن منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية الحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العيا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

62.الكاهنة زواوي ، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري ،شهادة ماجيستير، فرع قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2007 .

63.لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية براءة االختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،)غير منشورة(، جامعة تلمسان، 2016-2017.

64.لحمري فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان وآخرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ،13السنة ،2005/2004.

65.لينذة رقيق، **براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2015/2014.

66.لينذة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2014/2015.

67.مالك أحمد عيسى، التراخيص الاجباريةالستغالل براءة االختراع، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

68. محمد الطيب دويس ،براءةالإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول " حالة الجزائر"،رسالة ماجيستير ،تخصص فرع دراسات إقتصادية ،قسم العلوم الإقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ،جامعة ورقلة ،، 2004/2005.

69.موسى مرمون، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، 2013/2012

70.موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013 /2012.

71.وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة ، 2013/2014 .

72.يرمش مراد ،مذكرة حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ،مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع الملكية الفكرية .

73. اليمين عزوق، الحماية القانونية لبراءة الإختراع ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، الدفعة السابعة عشر ، 2009-2006 ، الجزائر

مراسيم و قوانين :

74.قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المنشور في العدد 1131 من الجريدة الرسمية الاردنية 2 بتاريخ 1953/1/17 صفحة 491 .ساري في الضفة الغربية.

75.في اللغة والأعلام،ط.23 ،بيروت: دار المشرق.1973 .

76..المادة 10 "ثانيا"، الفقرة الثانية ،إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1883 .الصادر في 06 جويلية 1992، المتضمن قانون أخلاقيات الصيادلة، الجريدة الرسمية عدد52.

77.عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989 .

78.دليل لإنجاز وصف الاختراع،(2004)، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجزائر.

79.أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الإختراعات، جريدة رسمية عدد 81، ملغي بالأمر 03/07المتعلق ببراءة الإختراع..

80.حمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية. دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

81.الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر44 الصادر في 11 يوليو 1966.

82.أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

83.معاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T)، المتعة بواشنطن،19/06/1970

84. [1]المادة 118 من القانون رقم 85-09، المؤرخ في 26 ديسمبر 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، جريدة رسمية، عند 56، المؤرخة في 29 ديسمبر 1986.

85. أنظر القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.

86. المادة 111 من القانون رقم 08-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014

87. المادة 09من الأمر ،07/03 **المتعلق ببراءة الإختراع،"مدة براءة الإختراع هي 20سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب** المادتين و 03 04من المرسوم التنفيذي رقم – 275 05المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة

88. مضمون المادة 10 من قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر، عدد 46.

المراجع بالأجنبية :

89. NICOLAS BINCTIN, droit de la propriété intellectuelle, édition l'extenso, paris, 2010. p336.

90. V.en ce sens Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz delta, paris,1998

الشكر والتقدير
الاهداء

الفصل الأول:مفهوم براءة الاختراع

المبحث الأول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع 2
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية..... 2
المطلب الثالث: أنواع خاصة من البراءات 18
المبحث الثاني : حقوق و وواجبات منح الحق في ملكية براءة الاختراع..... 21
المطلب الاول : حقوق و التزامات المخترع..... 21
المطلب الثاني : الالتزامات المترتبة على مالك البراءة 23
المطلب الثالث : انقضاء براءة الاختراع 27
خلاصة الفصل الاول

الفصل الثاني : الاطار القانون لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري

تمهيد: 34
المبحث الاول :الاحكام القانونية الواردة على حق براءة الاختراع..... 35
المطلب الأُول: التنازل عن براءة الاختراع. 35
المطلب الثاني: الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 42
المبحث الثاني: حماية القانونية لبراءة الإختراع..... 56
المطب الأول : الحماية المدنية و الجنائية لبراءة الإختراع..... 56
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع 85
خلاصة الفصل : 90
خاتمة الفصل الثاني 93
خاتمة عامة 97

قائمة المراجع

ملخص

من خلال هذا البحث نسعى الى دراسة موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع وذلك حسب مضمون التشريع الجزائري و التي تعد من المواضيع ذات الاهتمام الكبير من طرف الباحثين في هذا المجال نظرا لما لها من اثار ايجابية على اقتصاديات الدول كما تم تسليط الضوء على مختلف الشروط و الضوابط الموضوعية و الشكلية و التي بموجبها يتم منح البراءة من طرف السلطات المعنية.

ويترتب على صدور براءة الاختراع مجموعة من الاثار من تنظيم المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لصاحبها كالحق في الاحتكار مثلا او الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية و نظم لها الالتزامات التي تترتب على عاتق مالكها و هذا من اجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة .رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لعدة اسباب .

كما اقر المشرع الجزائري صراحة حق صاحب البراءة في احتكار استغلالها و لحماية الحق نص على حماية جزائية و اخرى مدنية هذه الاخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة اما الحماية الجزائية فقد حدد المشرع الافعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد و في ختام هذه الدلراسة تعرضنا الى جملة من النتائج و التوصيات و التي نامل ان يكون لها اثر على المنظمومة القانونية لبراءة الاختراع .

الكلمات المفتاحية : براءة الاختراع –.الحماية القانونية–.الملكية الفكرية–.جريمة التقليد

Absract :

Through this research, we seek to study the subject of legal protection of the patent in accordance with the content of Algerian legislation, which is one of the topics of great interest to researchers in this field because of its positive effects on the economics of states. The various conditions and objective and formal controls are highlighted, under which the patent is granted by the relevant authorities.

The issuance of the patent has a range of implications from the organization of the Algerian legislature in terms of the rights granted by the patent to its owner, such as the right to monopolize or the right to act in all legal conduct and regulations with the obligations incurred by its owner in order to benefit greatly from the patent. However, the patent may expire for several reasons.

The Algerian legislator expressly recognized the right of the patent holder to monopolize its exploitation and to protect the right provided for penal and other civil protection, which gives him the right to compensation. He may sue for unlawful competition. The penal protection has identified acts that constitute an assault on the patent, such as the crime of tradition.

Keywords: just protection –.the intellectual property –.the crime of imitation